جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1)نسيغة أيمن

(2) ناصر رمزي

يوم: 2023/06/20

سير الدعوى القضائية وفقا للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1 هشام مغزي	أ.مح.أ	الجامعة محمد خيضر	رئيسا
العضو 2 حسن عبد الرزاق	أستاذ	الجامعة محمد خيضر	مشرفا
العضو 3 بنشوري صالح	أمساعد أ	الجامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الاهداء

يسرني أن أهدي ثمرة جهودي لأغلى ما في نفسي أمي و أبي الغاليين.

إلى من يقاسموني المرة قبل الحلوة أخواتي وإخوتي.

إلى من كان لي مصدر قوة و تشجيع دائمين و اكبر سند لي.

إلى كل من سار معي في دربي ولا زالوا معي أصدقائي و زملائي.

الشكر والعرفان

قال الله تعالى:" وإذ تأذن ربكم لان شكرتم لأزيدنكم"{الآية 07 سورة إبراهيم}

إن أسمى عبارات الاعتراف بالفضل والنعمة لله سبحانه وتعالى قبل كل شيء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي حسن عبد الرزاق الذي أشرف على إنجاز عملي هذا وتابع كل مراحله بصدر رحب ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته الهادفة فكان المؤطر الفاضل الذي بعث في روحي الاكتشاف والبحث فله مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أتقدم إلى أساتذتي الكرام لتقديمهم الكثير من المجهودات لتعليمنا.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة زادت في همتي و معنوياتي لإنجازي للعمل.

مقدمة

إن الإنسان على مر العصور كان يسعى ليعيش باستقرار ولطالما عرف معنا للاستقرار من بعد إشتداد الحروب حيث كانت القوى تنهك والموارد تستنزف ولم يكن ما يقضي على قانون الغاب أو صفوة الإرهاب الا الحد منه حفاظا على الإنسانية ولو أنه صعب المنال وكانت العدالة أو السعي وراءها غاية الغايات تضمن الحد الأدنى من الأمن.

لم تكن الحرب العالمية الأولى و الثانية إلى محطتين في تاريخ البشرية و تضمنا كل معاني الهمجية لما إضطر المجتمع الدولي الى انتهاج كل السبل لعدم تكرار ما حدث فكانت البداية مع عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى في إنشاءها لمحكمة العدل الدائمة بين 1920 – 1946 مستندتا الى قانون روما الا أنها لم تدم طويلا فاندلعت الحرب العالمية الثانية ليظهر للعالم ما كان في عصبة الأمم من أخطاء وثغرات والحتمية الملحة لمحكمة العدل الدائمة فتم استبدال عصبة الأمم بمنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية و إتباعا كان إصلاح الهياكل التي كانت تتبع العصبة أو خلق أخرى من جديد فكانت محكمة العدل الدولية مزيجا من الاثنين الإبقاء فيها على جزء و خلق جزء اخر فكانت إجراءات اللجوء إليها للفصل في النزاعات بين الدول أو الشق الإجرائي بل أخذا حصة الأسد كون الدول هي الأطراف في النزاعات التي تفصل فيها.

و لأن محكمة العدل الدولية من بين الأجهزة المهمة في منظمة الأمم المتحدة أي المهمة في المجتمع الدولي و شقها الإجرائي الذرع الحامي من تعسف الدول صانعة القرار للأمم المتحدة تراء لنا دراسة هذا الجزء بشقيه الموضوعي و الشكلي مما يسمح لتنقيحه و محاولة تعديله أو تثبيته دون أن ننسى أن هذه الدراسة تعد مرجعا لمحاولة فهم متى وكيف يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كألية لحل نزاع قائم في العالم ناهيك عن محاولة منظرو القانون الدولي مواكبة الحين واجتناب كل أنواع القضايا متى وجدت في نطاق اختصاصات محكمة العدل الدولية.

إن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على الأهداف التالية:

وجود حقيقي للمحكمة كجهاز لفض النزاعات الدولية.

الإرادة الفعلية للمحكمة للحد من النزاعات الدولية.

اشتمال المحكمة وقانونها لكل أشكال النزاعات دون استثناء.

قبول المحكمة لكل الدول كأطراف نزاع دون تمييز أو تحيز.

الموضوعية في الحكم بين الدول.

تعود أهمية الموضوع إلى الحقيقة الثابتة أن الاستبداد مزال قائما رغم وجود الاليات للقضاء عليه كذلك وضع أمتنا الإسلامية العربية في تحصيلها للحقوق من الإرهاب الدولي المنظم كالكيان الصهيوني ودور محكمة العدل الدولية في الفصل في نزاعاتنا.

تم اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

الأسباب الشخصية: إن دراستنا للقانون ما هو الى انعكاس لإرادتنا لرد الحقوق وتخصصنا في القانون الدولي هو توجيه تلك الإرادة من المستوى الداخلي الى المستوى الدولي، فالمحاكم وقوانينها هي جوهر دراسة مقياس الحقوق.

الأسباب الموضوعية: إثراء العلم وخاصة منه تخصص القانون الدولي لهذه الدراسة فلم نجد دراسة سابقة في الموضوع تماما وخاصة في ظل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولان محكمة العدل الدولية يعول عليها كثيرا في إرساء السلم والأمن لأنها الجهاز الوحيد المستقل في قراراته نسبيا في تشكيلة منظمة الأمم المتحدة، وينظم نظامها الأساسي تشكيلها وطريقة عملها دون الرجوع إلى الميثاق، كما أن أحكامها طالت حقيقة دولا كبرى دون جدواها، كما أن النزاعات بين الدول المتضمنة انتهاكات بغضها للمبادئ العامة للقانون الدولي رغم وجود المحكمة واتساع اختصاصها ليشمل كل الدول بشكل أو بأخر.

هنا ما يطرح في أذهاننا الإشكالية التالية:**في حالة اللجوء الى محكمة العدل الدولية فيما تتمثل النظم الاجرائية و الموضوعية في انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الاختصاصات بنصوصها والإجراءات بنصوصها، كما اعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج التحليلي في التعليق على بعض النصوص وخاصة أن الموضوع يتضمن أراء فقهية.

حقيقة لم تكن هناك مراجع كثيرة ومتوفرة في دراستنا هذه فالموضوع يستند إلى نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون اللجوء إلى اللائحة الداخلية أين يكمن تفصيل الطابع العام الموجود في النظام الأساسي للمحكمة، كما أن كل المراجع تتحدث عن الموضوع بالشكل الموحد وكأننا نرجع جميعا إلى مرجع واحد.

وللهروب من اللجوء إلى الفصل التمهيدي كألية للحشو والانضباط بالمنهجية التي تخدم الموضوع ووضع الدراسة كدراسة تخصص شاملة لكل أجزاء الموضوع الا ما لم نجد فيه تفصيل الا في اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية التزاما بالحدود الموضوعية للإشكالية قسمنا الموضوع إلى ما يلي:

في الفصل الأول تكلمنا عن اختصاصات المحكمة ضمن ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول منه تناولنا الاختصاص الشخصي للمحكمة، أما الثاني فقد استعرضنا من خلاله إختصاص المحكمة في موضوع النزاع، وفي المبحث الثالث الإختصاص القضائي للمحكمة.
أما الفصل الثاني فقد قمنا بالتطرق الى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة من خلال ثلاثة مباحث، قمنا في المبحث الأول بدراسة طرق تسجيل الدعوى، أما المبحث الثاني فقد استعرضنا من خلاله مراحل سير الدعوى، وبخصوص المبحث الثالث فقد تضمن الفصل في القضية عن طريق إصدار الحكم وطرق الطعن فيه.

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.

تخضع كل اجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية سواء منها الموضوعية أو الشكلية للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعمول بها لضمان تجريد القاعدة الاجرائية من التحيز قصد ارساء العدل وتحفيز كل أطراف النزاعات القائمة داخل المجتمع الدولي والمخولة قانونا محكمة العدل الدولية البت في نزاعاتها اللجوء اليها , ولا تكون المحكمة صاحبة الاختصاص الا اذا توفرت الشروط الموضوعية المنقسمة بين ثبوت شرعية لجوء المتخاصمين الى المحكمة وبين انعقاد الاختصاص للمحكمة من أجل البت في النزاع بما تفرضه القوانين الخاصة بذلك وتتمثل تلك الشروط المعروفة بالإجراءات الموضوعية في ما يلي :

المبحث الأول: الاختصاص الشخصي.

يتعلق الاختصاص الشخصي للمحاكم الدولية اعتياديا بالأشخاص المعنوية او الطبيعية التي لها حق اللجوء الى تلك المحاكم.

ويقصد بالاختصاص الشخصي والذي يرتكز على معيار ذاتي، حيث أنه وانطلاقا منه يقوم بتحديد طبيعة أطراف النزاع الذين لهم الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية' ُقد فصلت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى وبشكل قطعي طبيعة الكيان الذي يصلح لكي يكون طرف النزاع وذلك بقولها "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع الى المحكمة"[1]. وفي هذا الإطار نجد ان بعض المحاكم الاقليمية الدولية اقتفت إثر محكمة العدل الدولية في تحديد الاشخاص الذين يمكنهم اللجوء اليها بالدول أساسا، كمحكمة العدل الاسلامية، ومحكمة العدل العربية، والهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي، في حين نجد أن محاكما أخرى توسعت في هذا المجال لتشمل أشخاصا أخرين من غير الدول كالنظم الاساسية للمحاكم الأوروبية، ومحكمة قانون البحار، والهيئة القضائية لمنظمة الاوبك[2].

[1] المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع الإلكتروني: icj-cij.com.

[2] مرشد احمد السيد وخالد سلمان الجود، مرجع سابق، ص98.

المطلب الاول: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

لكل دولة من الدول اعضاء الامم المتحدة حق المشاركة في كافة اجهزة المنظمة و تعتبر هذه القاعدة كقاعدة عامة [1]،و انطلاقا من هذه القاعدة و بحكم عضوية هذه الأخيرة في المنظمة صارت طرفا من أطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] ،وهذا ما اقره ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح من خلال نص المادة 93 الفقرة 01 "يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[3]و الذي اعتبر كل اعضاء الامم المتحدة اطرافا من النظام الاساسي للمحكمة تلقائيا وهي بهذه الصفة يمكنها اللجوء الى محكمة العدل الدولية دون ان تلجأ الى تصريح مسبق في هاذا الشأن[4].

حق التقاضي امام المحكمة أكده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشكل صريح من خلال الفقرة 01 من المادة 35 بقولها " للدول التي هي اطراف في هاذا النظام الأساسي أن تتقاضى إلى المحكمة "[5] ،و بالنظر لنص هذه المادة نرى بأنه منح لأعضاء الامم المتحدة حق التقاضي المباشر امام المحكمة عكس الدول الأخرى التي لا يمكنها تحريك الدعوى الا طبقا للشروط التي يحددها مجلس الأمن.

بالعودة للقانون الدولي نجد أن محكمة العدل الدولية ليست هي الوسيلة القضائية الأولى لتسوية النزاعات بالطرق السلمية و انما سبقتها محكمة العدل الدائمة و هي الجهاز القضائي لعصبة الأمم،و بالمقارنة بين المحكمتين نجد اختلافا واضحا حيث ان التوقيع على ميثاق عصبة الامم بمثابة انضمام لمحكمة العدل الدائمة ، بل كان يجب على كل عضو ان يوقع على بروتوكول الانضمام اليها اولا [6]،في حين بالنظر الى المادة 93 فقرة 01 من ميثاق الامم

---

[1] احمد منصور، الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، الموقع الإلكتروني https//:Jordan_lawyer.com ، بتاريخ 20 ماي 2023.

[2] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص13.

[3] المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة(1)، 2013/2012، ص09.

[5] المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6] احمد منصور، مرجع سابق.

المتحدة نجد بانه لا يمكن لدولة ان تكتسب العضوية في الامم المتحدة دون الانتساب الى نظام محكمة العدل الدولية[1].

لم تفرق محكمة العدل الدولية من حيث المركز القانوني بين الاعضاء الاصليون وهم الدول الذين اقدمو على المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو في الاول من كانون الثاني عام 1945 و قد قاموا بالتوقيع و المصادقة على تصريح الامم المتحدة و ذلك استنادا للمادة 110 و الذي بلغ عددهم وقتئذ واحد و خمسين دولة ُ الاعضاء المنضمين بعد قرار من الجمعية العامة وذلك استنادا على توصية مجلس الأمن مع قبولهم الالتزام بالميثاق اصبحوا اعضاء في الامم المتحدة' ُ انما هي تفرقة ذات طابع تاريخي دون ان تترتب عنها اي اثار قانونية[2].

بما ان القاعدة العامة للمنظمات الدولية تقضي بان الانضمام للمنظمة فعل ناتج عن ارادة الدولة دون ان تخضع لأي قيود او اي ضغط و الخروج منها عمل اختياري ،من خلال هذه القاعدة فصلت المحكمة بين الدول التي تفقد حق التقاضي المباشر بمجرد خروجها من المنظمة و الدول التي تحافظ على هاذا الحق ،فبالنسبة للدولة التي اخلت بأحد التزاماتها مما ادى لفقدانها لعضويتها بالمنظمة تحافظ على حقهابالادعاء امام المحكمة ،في حين ان الدول التي تقوم بالانسحاب بمحض ارادتها التامة تفقد حق المثول امام المحكمة مباشرة لكن تستفيد من النظام الممنوح للدول غير الاعضاء و المتمثل في الانضمام للنظام الاساسي للمحكمة فقط دون الحاجة ان تكون عضوا في المنظمة[3].

كانت اندونيسيا اول عضو يحاول الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة في يوم رأس السنة عام 1965، أعلنت اندونيسيا بسبب مواجهتها المستمرة مع ماليزيا أنها ستنسحب من المنظمة في حال شغلت ماليزيا مقعدا في مجلس الأمن بعد ثلاث أسابيع أكدت إندونيسيا رسميا انسحابها في رسالة موجهة الى الأمين العام والذي لاحظ القرار ببساطة وعرب عن أمله في

[1] محمد عزيز شكري، محكمة العدل الدولية، الموقع الالكتروني arab-ency.com، بتاريخ 21 ماي 2023.

[2] احمد منصور، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

أنتستأنف اندونيسيا قريبا تعاونها الكامل مع المنظمة، وهي الدولة الوحيدة التي انسحبت من المنظمة رغم انها عادت بعد الانقلاب بوقت غير بعيد.[1]

المطلب الثاني: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

يقصد بالدول غير الاعضاء تلك الدول التي لم تنضم لمنظمة الامم المتحدة ولاكن انضمت الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بصورة مستقلة [2]،وحق التقاضي امام المحكمة لهذه الدول قد اقره نظام محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 35 في الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقوله "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة ،وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة " [3]وأيضا تطرق له ميثاق الامم المتحدة في الفقرة 2 المادة 93 "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن" [4]،ولم يترك هذا الاخير حق التقاضي للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة مفتوح حيث انه قيده بعدة شروط تقوم بتحديدها جهة مختصة وهي الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن و ذلك بحسب كل حالة و اختلافها[5] ،وهنا يجب الإشارة إلى المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن في حفظه السلم و الأمن الدوليين و ذلك عن طريق منحه صلاحية التوصية التي يقدمها للجمعية العامة[6].

[1]الوقع الإلكتروني: ar.m.wikipedia.org، بتاريخ: 21.05.2023.

[2]وسيلة شابو، مرجع سابق، ص13.

[3]المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]وسيلة شابو، مرجع سابق، ص13.

[6]ريم صالح الزبن، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص30.

حددت شروط انضمام تلك الدول من خلال القرار الذي اصدرته الجمعية العامة في ديسمبر 1946[1] ،و انضمام الدولة للنظام الأساسي للمحكمة رهين و مرتبط بقبول تعهد الدولة بالشروط التالية [2]:

1-تعهد الدولة غير العضو في الامم المتحدة بقبول النظام الأساسي للمحكمة.

2-ان تقبل الحكم الصادر من المحكمة وتلتزم بتنفيذه، وفي حالة امتناعها عن التنفيذ فانه يحق لمجلس الأمن التدخل بما يراه مناسبا من تدابير ليضع الحكم موضع التنفيذ.

3-المساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة

طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1947 بصفتها اول دولة تتقدم بطلب الانضمام بنظام المحكمة، وقد قبلت سويسرا بهذه الشروط من خلال ايداعها وثيقة تتعهد بما تقدم في شهر يوليو من سنة 1948، بالرغم من بقائها خارج عضوية الأمم المتحدة [3]،و ذلك قبل انضمامها بشكل رسمي لعضوية الأمم المتحدة سنة 2002 ، واتبعت نفس الإجراءات و الشروط مع كل من سان مارينو و لتيشنستاين[4].

وبالتدقيق في هذه الشروط يتضح بان الدول تتعهد بالموافقة على اختصاص مجلس الامن بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة[5].

وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 2520 الصادر بتاريخ 04.12.1969 (فللحكومة المعنيّة)[6] حق المشاركة في اجراءات تعديل النظام الأساسي للمحكمة وفقا لما جاءت به المادة

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص10.

[2] احمد منصور، مرجع سابق.

[3] محمد عزيز شكري، مرجع سابق.

[4] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص10.

[5] مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، 1998-1999، ص80.

[6] يقصد بالحكومة المعنية هي الدول التي وافقت على الشروط التي وضعتها الجمعية العامة للانضمام للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

69 من النظام الأساسي مع مراعاة المادة 108 من الميثاق، اما بالنسبة لكيفية المشاركة فهي نفس الطريقة التي يتبعها أعضاء الأمم المتحدة ككل[1].

يترتب عن انضمام الدولة للنظام الأساسي للمحكمة عدة التزامات حيث ان الدولة المعنية تلتزم بدفع اقساط مالية وذلك بهدف تغطية مصاريف المحكمة ،و تتولى تحديد قيمة هذه المساهمة الجمعية العامة بعد النظر و التشاور مع الحكومة المعنية[2]، في حين ان قدمت الدولة بالإخلال بالتزامها و لم تقم بدفع اقساطها تجاه المحكمة يسقط حقها للمشاركة في انتخاب و ترشيح قضاة الحكم و ايضا تفقد حق المشاركة في المؤثرات التي تدعو اليها الأمم المتحدة[3] ،أما في حالة التأخر عن الدفع و ازدادت قيمة الديون الى أن وصلت لحد ما يعادل اقساط سنتين كاملتين يمكن للمحكمة أن ترخص لهذه الدولة المشاركة في عملية انتخاب القضاة اذا وجدت اسباب خارجة عن ارادتها ذلك قياسا بما جاء في المادة 19 من الميثاق[4].

جدير بالذكر ان الهدف الرئيسي من السماح لهذه الدول بان تنضم للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وتكون طرفا من اطرافه هو الاستفادة القصوى من فوائد القضاء الدولي وايضا توسيع نطاق عمل المحكمة[5] لأبعد حد ممكن.

المطلب الثالث: الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

من نص المادة 35 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة قد اجاز للدول غير الأعضاء في المنظمة ولا هي من أطراف النظام الاساسي حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لكن وضع شرط اساسي لها يظهر من خلال النص "يحدد مجلس الامن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى ان تتقاضى الى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص13.

[2] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص13.

[3] بوضرسة عمار،، مرجع سابق، ص11.

[4] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص13.

[5] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص10.

الواردة في المعاهدات المعمول بها. على انه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضيين أمام المحكمة"[1].

وبالتمعن في نفس المادة في فقرتها الثالثة من نفس النظام نجد أنه قد وضع شرط أخر لهذه الفئة من الدول، ويظهر هذا الأخير من خلال النص "عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله من نفقات المحكمة..."[2].

نجد ضمن النص ان النظام الأساسي للمحكمة قد سطر قاعدتين لمجلس الامن اثناء وضعه للشروط حيث ان القاعدة الأولى هي احترام ما ورد في الأحكام الخاصة في المعاهدات المعمول بها، أما القاعدة الثانية فهي من القواعد الامرة حيث انه أكد على ضرورة المساواة بين أطراف الدعوى امام المحكمة وعدم وضع اي شرط يخل باي شكل من الأشكال بهذه القاعدة وينحاز لطرف على حساب الطرف الاخر.

حدد مجلس الأمن هذه الشروط التي بمقتضاها يتم المثول امام المحكمة من خلال قراره الصادر عام 1946 [3]،وقد اشترط القرار على الدولة التي ترغب للذهاب للمحكمة ايداع تصريح عام او خاص لدى مسجل المحكمة[4] ،تلتزم بموجبه بما يلي:

-ان تقبل الدولة ولاية المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسيوقواعد وإجراءات المحكمة.

-أن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

-أن تقبل التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة[5].

[1] المادة 35 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] الفقرة 3 من المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص11.

[4]محمد عزيز شكري، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[5]بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص11.

من الدول التي اودعت لدى مسجل محكمة العدل الدولية تصريحات عامة جمهورية ألمانيا الاتحادية، واصدرت كل من ايطاليا واليابان ولاووس وكامبوديا وسيلان وفنلندا مثل هذه التصريحات قبل انضمامها لعضوية الامم المتحدة[1].

أما الدول التي اودعت تصريحات خاصة لدى مسجل المحكمة فهما دولتان: ألبانيا في قضية ممر كورفو، وايطاليا في قضية الكنز المنقول من رومانيا[2].

المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي.

إن منظري القانون الدولي عند إدراجهم الاختصاص الموضوعي لم تكن الا مقاربة بين شمولية المواضيع وعدد الدول التي تحيل نزاعاتها الى محكمة العدل الدولية فهي إذا محاولة للإلمام بكل ما يستجد في طبيعة النزاعات الدولية كأنها محاولة استباقية لسد الثغرات التي تزعزع الاستقرار الدولي، فهي ضرورة التوفيق بين محاولة استقطاب أكبر عدد من الدول والتخصص في حل أكبر قدر من المواضيع والتي تندرج ضمن:

المطلب الاول: الاختصاص العام.

من المادة 36 ندرك سعة المواضيع التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتُعَدُّ هذه الصيغة العامة شاملة، حيث تشمل جميع المواضيع التي تثير الخِلافات بين الدول، وتعبِّر عن وجود تنوُّع جوهري في آراء ومواقف ومصالح الدول فيما يتعلق بمسألة معينة. ويبدو أن النص يعبر عن افتراض أن المحكمة مستعدة للنظر في جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها [3].

فدور القضاء على المستوى الدولي يكمن في تسوية النزاعات الدولية[4]،وباعتبار محكمة العدل الدولية هي النموذج الأساسي للقضاء الدولي العام والشامل، تتخصص المحكمة في التعامل مع جميع أنواع النزاعات التي تعرض عليها، بغض النظر عن طبيعتها.5 حيث انه لا

[1] محمد عزيز شكري، مرجع سابق.

[2] محمد عزيز شكري، مرجع سابق.

[3] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص21.

[4] مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، 1999، ص112.

[5] مرشد احمد السيد، خالد سلمان الجود، القضاء الدولي الاقليمي، مرجع سابق، ص126.

يحق للمحكمة التخلي عن إصدار الحكم في الدعوى بسبب عدم وجود قواعد قانونية تنظم النزاع المطروح أمامها، ويجوز لها ملء الفجوة في قواعد القانون الدولي.[1]

الأهم من ذلك هو أن المحكمة تمكَّنت خلال العقود من فرصة النظر في القضايا الناشئة من مختلف أنحاء العالم، مما يعكس تنوع الحضارة العالمية والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ذلك يشير إلى قبول المحكمة كمحكمة دولية حقيقية، وضمان عدم تحيزها أو انحيازها إقليميًا أو ضيقًا بأي شكل من الأشكال، لم تحجم دول اسيا وافريقيا على وجه الخصوص أبدا عن اللجوء الى نطاق الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية.[2] يتم تحديد اختصاص المحكمة استنادًا إلى معيار موضوعي يُنظر فيه إلى الأمور التي تصلح لتكون موضوعًا لدعوى يتم رفعها أمام المحكمة.[3]

تتمتع المحكمة بالاختصاص المكاني الشامل نظرًا لكونها جهازًا مهمًا للأمم المتحدة، والتي تُعَدُّ منظمة عالمية مكلفة بفصل جميع المنازعات4 في كل المعمورة.

اي ان المحكمة تتمتع بالاختصاص في فض جميع المنازعات الدولية، بغض النظر عن موقع وقوعها[5]. حيث يتضمن نطاق المحكمة الجغرافي الكرة الأرضية بأكملها، وتم تحديد اختصاصها النوعي بناءً على نظامها الأساسي.[6]

ويتم التركيز على الوقائع القانونية، أي الأحداث التي وقعت في إطار زماني محدد، وذلك لتقييمها وتحليلها بما يتوافق مع الإطار القانوني المعمول به7. باستثناء الحالات التي يكون فيها هناك اتفاق خاص بين الدول المتنازعة يحيل النزاع إلى محكمة أو تحكيم دولي آخر، فإنه

[1] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص216.

[2] تقرير المنظمة الاستشارية التسوية السلمية للمنازعات، ص14.

[3] محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص216.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2013، ص159.

[5] المرجع نفسه، ص159.

[6] مرشد احمد السيد، خالد سلمان الجود، مرجع سابق، ص126.

[7] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص21.

يجوز للمحكمة النظر في المنازعات حتى لو كانت تخضع لمحكمة أو تحكيم دولي آخر، طالما تم التوصل إلى اتفاق بين الدول المتنازعة في وقت لاحق بشأن إحالة النزاع إليها.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الخاص.

في الفقه والقضاء الدولي، يميز الاتجاه الغالب بين مفهومي الاختصاص والولاية، حيث يُستخدم المصطلحين بنفس المعنى. فالولاية تُعرف عادةً بأنها سلطة المحكمة في الفصل في منازعات معينة كالمنازعات القانونية أي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدات أو التحقيق في وقائع معينة...الخ ،أما الاختصاص—فهو: "سلطة المحكمة في الفصل في نزاع معين بالذات معروض عليها من قبل دولة معلومة"[2]

من الصحيح أن ولاية محكمة العدل الدولية تعتبر في الأصل اختيارية، مما يعني أن انعقاد المحكمة واستمرارها يعتمد على موافقة جميع الأطراف المتنازعة على عرض الخلاف أمامها والنظر فيه وفصله. وإذا لم يتوصل المتنازعون إلى توافق وتراضٍ بشأن العرض على المحكمة، فإنه يصعب أو يستحيل عرض النزاع على المحكمة[3].

تركز الفقرة الأولى من المادة 36 على اختصاص المحكمة في النظر في المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. وتؤكد هذه الفقرة على أهمية مبدأ العقد كشريعة للمتعاقدين وضرورة الحصول على موافقة الدول المتنازعة مسبقًا، وهو المبدأ الذي يتم نقله إلى النظام القضائي الدولي المعاصر وورثه من جذور التحكيم في القانون الدولي التقليدي. ونتيجة لذلك،تمثل القواعد الاتفاقية – أو الاتفاقيات الدولية – مجالًا طبيعيًا لاختصاص محكمة العدل عند وقوع نزاع، وبالطبيعة، يعتبر ميثاق الأمم المتحدة القمة في هذه الاتفاقيات، وتليها باقي الاتفاقيات.[4]

الفرع الأول: سمو الميثاق الأممي.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص159.

[2] مرشد احمد السيد، خالد سلمان الجود، مرجع سابق، ص111-112.

[3] قزران مصطفى، الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جوان2018، ص375.

[4] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص22.

بقيت محكمة العدل الدولية ملتزمة بالمبدأ العام للاختصاص القضائي دون تغيير يذكر عن المحكمة الدولية السابقة. واستمر الاختصاص الاختياري في أن يكون الأساس، في حين يعتبر الاختصاص الإلزامي استثناءً لهذا المبدأ. يُلاحظ أن كلا النوعين من الاختصاص يستندان إلى مبدأ أساس واحد، وهو موافقة الدول الأطراف في النزاع على اختصاص المحكمة للنظر فيه. ويرى الأستاذ دبيسون : أن التفرقة بين هذين الاختصاصين تكاد تكون عديمة الجدوى إلى الحد الذي يجعلها تنحصر في اللحظة التي يتم فيها حصول موافقة الأطراف، وعليه إذا حصلت هذه الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة. فإننا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقا قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فإننا نكون حتما أمام اختصاص إلزامي للمحكمة.[1]

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أعظم معاهدة دولية متعددة الأطراف، إذ يحتوي على قواعد عامة وملزمة تنطبق على جميع الدول. يحدد الميثاق الأهداف والمبادئ والوظائف والمسؤوليات للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وبالتالي، تنتشر تأثيرات الميثاق على نحو شامل تمتد إلى الدول غير الأعضاء بالقدر اللازم للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. تؤكد هذه النقطة المادة 02 فقرة 06 من الميثاق نفسه.[2]

وفقاً لذلك، قد أرسى ميثاق الأمم المتحدة أسس الشرعية الدولية، أي مجمل القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول بطريقة تضمن احترام قواعد القانون الدولي. وبناءً على ذلك، يبدو أن قواعد الميثاق ذات صلة وثيقة بجميع الأنظمة الفرعية للقانون الدولي، وهذا هو المجال الذي تظهر فيه أهمية الوظيفة القضائية الدولية وتبرز معالمها.[3]

الفرع الثاني: سمو القواعد الاتفاقية.

استنادًا إلى ذلك، تضم العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوصًا صريحة تُحيل على اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بين الأطراف أو في تنظيم موضوع معين. تنص هذه المواد على اختصاص المحكمة في فحص المنازعات المتعلقة

[1] قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص376.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص23.

بتفسير وتطبيق تلك المعاهدات. وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة يستند عادةً إلى قبول أو رضا الأطراف، كما يحدث في الاختصاص الاختياري العادي، إلا أن بعض الخبراء في القانون الدولي يصنفون هذا الاختصاص العادي كاختصاص إلزامي. يعني ذلك أن موافقة الأطراف قد تمت مسبقًا في اتفاق ملزم يتم التوصل إليه بشأن بعض المنازعات الخاصة المحددة وفقًا لأهداف اتفاقية معينة. ويجب أن يُذكر أن هذا لا يتعارض مع وصف "الاختصاص القضائي الإلزامي" الذي يُطلق عادةً على الاختصاص المحدد في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساس للمحكمة[1].

إن أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف تنص على أن يكون للمحكمة الاختصاص الموضوعي في حل مختلف النزاعات بين الدول[2].

المطلب الثالث: معايير التفرقة بين النزاعات.

بهذا التمييز، يمكن تحقيق فهم أفضل للطبيعة المختلفة للنزاعات وتحديد المناهج المناسبة لتسويتها. إذ يركز النزاع القانوني على تفسير وتطبيق القوانين والمعاهدات الدولية المعمول بها، بينما يرتبط النزاع السياسي بقضايا أو مصالح سياسية تتجاوز نطاق القانون. وتتم عملية التمييز في معايير سنتناولها من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: المعيار الموضوعي.

يتفق العديد من الفقهاء على أن المنازعات القانونية هي تلك التي تخضع لولاية المحاكم الدولية، في حين أن المنازعات السياسية لا تخضع لهذه الولاية[3].

ويرون أن التمييز بين المنازعات يتم وفقًا لمعيار يقوم على فكرة، وهذا المعيار يستند إلى الفكرة التي تقول إن المنازعات القانونية هي تلك التي يمكن فصلها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها. وبمعنى آخر، هذه المنازعات هي تلك التي يمكن تسويتها وفقًا لقواعد القانون الدولي التي تم الاعتراف بها من قبل الدول. وايد هذا المعيار الفقيه أوبنهايم

[1] قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص376.

[2] تقرير المنظمة الإستشارية التسوية السلمية للمنازعات، مرجع سابق، ص14.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص332.

والذي اعتبر ان المنازعات تكون ذات طبيعة قانونية متى رأى الأطراف أن ادعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي، و ايضا يرى الاستاذ فنويك يرى أن المسائل القانونية في القانون الدولي هي تلك المسائل التي يكون فيها النزاع مشابهًا لو كانت الحقوق الخاصة بالدول المتنازعة محكومة بقواعد قانونية محددة بدقة، و يقدم مثالا على ذلك بقوله، و أفضل مثال على ذلك تفسير المعاهدات و كقاعدة عامة، فالموضوعات القانونية، هي الموضوعات المسببة و التي يمكن أن يصدر فيها قرار من محكم أو محكمة قضائية يمكن تبرير فكرة أن المنازعات القانونية هي تلك التي يمكن فصلها وفقًا للقانون الدولي بناءً على أنه لا يجوز لأي محكمة دولية أن تفصل في أي نزاع بين الدول إلا بمقتضى قواعد القانون الدولي. وتشمل هذه لقوانين الأحكام والمبادئ التي تستمد قوتها من الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليهاوالمتعلقة بالموضوع المعروض على المحكمة، بالإضافة إلى العرف الدولي ومبادئ القانون العام[1].

وفي حالة عدم وجود قاعدة قانونية معترف بها، يتبع أن النزاع سياسيًا، ولا يصلح للنظر فيه أمام المحكمة. وبالتالي، تكون المنازعات السياسية هي تلك التي لا يمكن تسويتها وفقًا لقواعد القانون الدولي، بل يجب حلها بناءً على مبادئ العدل والانصاف[2].

وفقا لهذا المعيار فإن المنازعات السياسية هي التي لا يمكن الفصل فيها على اساس القانون الموجود، و أبرزمثال النزاع القائم بشأن حدود دولة جديدة، مع غياب الاساس القانوني و المتمثلة في المعاهدة المحددة لتلك الحدود، و في هذه الحالة يجب الرجوع الى ما يسمى بمبادئ العدل و الإنصاف، التي ينشئها القاضي طبقا لما يحقق العدل و الانصاف بين الطرفين من وجهة نظره[3].

الفرع الثاني: المعيار العددي.

يستخدم أصحاب هذا الرأي الأسلوب البياني للتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية4، أي معيار حصر المنازعات، في حين أن بعض المعاهدات، او المواثيق الدولية أوردت بعض

[1] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص116-117.

[2] المرجع نفسه، ص118.

[3] المرجع نفسه، ص118.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص332.

أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة دولية. أو تحديد طبيعة المنازعات. مثلما كان الحال في اتفاقية لاهاي الاولى 1899 التي قامت بإيراد انواع معينة من المنازعات، واعتبرتها منازعات قانونية وذلك في المادة 16[1].

في مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 اتجه الرأي الى (عقد معاهدة ينص فيها على قائمة بالمنازعات التي لا يجوز إبداء التحفظات بشأنها على الإطلاق، وذلك للحيلولة دون تحويل تلك المنازعات إلى منازعات سياسية عن طريق التحفظات، غير أن المعاهدة لم تعقد لعدم حصول الاجتماع على قبولها) ثم بعد ذلك نص ميثاق عصبة الأمم في المادة 2/23 حصر للمنازعات القانونية الاتية[2]:

المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.

المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

تبنت محكمة العدل الدولية نظام تعداد المنازعات التي تخضع للحلول القضائية في نظامها الاساسي في المادة 36[3].

تعتبر المنازعات السياسية هي تلك التي تخرج عن نطاق الموضوعات القانونية المذكورة[4]، فهي مستخلصة من التحفظات التي ابديت في المعاهدات والاتفاقيات والتي لا تخضع للقضاء، وتتعلق عادة هذه التحفظات بمصالح الدولة العليا والأمور التي تمس شرف الدولة واستقلالها وسيادتها الداخليةومصالحها الحيوية[5].

[1] مفتاح عمر درباش، ، مرجع سابق، ص114.

[2] مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص115.

[3] المرجع نفسه، ص115.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص333.

[5] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص115.

وقد تتضمن هذه المنازعات عادةً تعديل الأوضاع القائمة بين الدول. وفيما يتعلق بالتطبيق العملي، غالبًا ما تضفي الدول الصفة القانونية على منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى بهدف منح مطالبها الصفة الشرعية. ومن الواقع الواضح أنه من الصعب تحديد خط فاصل دقيق بين المنازعات الدولية والمنازعات السياسية[1].

الفرع الثالث: المعيار الشخصي.

في الفقه الدولي، يعتبر جانب كبير من العلماء والمفكرين أن الأطراف المتنازعة لديها حق اختيار طبيعة النزاع وإعطاء الصفة القانونية أو السياسية للنزاع الدولي وفقًا لرغبتها. بموجب ذلك، يُعتبر النزاع إما قانونيًا إذا تم تسويته وفقًا للأنظمة القانونية الدولية، أو سياسيًا إذا تم التعامل معه بوصفه قضية سياسية.[2]

وبالتالي، فإن إعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأي نزاع دولي يعتمد تمامًا على اتفاق ارادة الأطراف المتنازعة في هذا النزاع. فعلى سبيل المثال، إذا اختارت الأطراف اللجوء إلى المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي لتسوية النزاع، فسيكون النزاع قانونيًا وتخضع للقوانين والمبادئ القانونية المعمول بها في هذه الإجراءات. ومن ناحية أخرى، إذا اختارت الأطراف التعامل مع النزاع من خلال العمليات السياسية والتفاوض المباشر، فسيكون النزاع سياسيًا وسيتم التعامل معه بواسطة القوى السياسية والمفاوضات السياسة[3].

وقد اعتمدت اتفاقيات لوكارنو التي تم التوقيع عليها في عام 1925 هذا المعيار، حيث قدمت تعريفًا للمنازعات القانونية على أنها جميع المنازعات، بغض النظر عن طبيعتها، التي يتنازع فيها الطرفان بشأن حق يتعارضان فيه. وبعبارة أخرى، يتنازع الطرفان حول مسألة قانونية محضة، وبالتالي يكون حلاً مناسبًا لها هو تقديمها إلى المحكمة للفصل فيها وفقًا للقانون[4].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص333.

[2] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص119.

[3] المرجع نفسه، ص119.

[4] المرجع نفسه،ص120.

في حالة رغبة الطرفين أو أحدهما في عدم تحكيم النزاع بناءً على القوانين الدولية القائمة، يعتبر النزاع سياسيًا. ومن المستحيل تسوية النزاع السياسي إلا من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية، أو التسوية في إطار المنظمات الدولية. قد يتم تحقيق ذلك عن طريق تفويض المحكمة بسلطة الحكم وفقًا لقواعد جديدة تقررها الأطراف أو تنشئها المحكمة وتستند إلى مبادئ العدل والإنصاف[1].

تعتبر الدول أنها لا ترغب في تعريض مصالحها الحيوية لحكم القضاة أو المحكمين. ومع ذلك، لا يعني ذلك أن النزاع يكون خارج نطاق القانون أو أنه لا يوجد له حلاً قانونيًا. بل يعني أن النزاع يتسم باعتبارات سياسية مهمة، تمس كرامة الدولة المتنازعة أو سيادتها أو مستقبلها أو مصالحها الاقتصادية الكبرى[2].

غالبا ما تحتفظ الدول لنفسها بالقرار النهائي، وتأبى الدولة ترك مصير هذه المنازعات لتقدير شخص ثالث، حيث تحاول الابتعاد عن الحلول الإلزامية التي تصدر عن القضاء الدولي،وتفضل اتباع الوسائل السياسية والدبلوماسية[3].

[1] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق ، ص120.

[2] المرجع نفسه ، ص120.

[3] المرجع نفسه، ص122.

المبحث الثالث:الاختصاص القضائي.

تعتمد محكمة العدل الدولية في اتخاذ قراراتها على أساس القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاع، وتهدف الى تسوية النزاعات بين الدول بطريقة سلمية وتحقيق العدل والمساواة. ويجب على الأطراف المتنازعة أن تلتزم بالقرارات الصادرة عن المحكمة وتنفيذها الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذه القرارات[1].

يعتبر الاختصاص القضائي للمحكمة شامل لجميع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي2، حيث ان اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدول المتنازعة اختصاصا اختياريا في الأصل وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول، الا انه قد يكون اجباريا إذا اقترن بشروط معينة وهذا ما سنراه في المطلب الثاني:

المطلب الأول: الاختصاص الاختياري.

جرا العمل على صعيد التطبيق ان تستنفذ الدول اطراف النزاع كل الحلول السياسية و الدبلوماسية قبل عرض النزاع على المحكمة فبالعودة لنص المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة نجد انه ترك المجال لأطراف النزاع بالاختيار الحر لأي وسيلة دبلوماسية او سياسية او قضائية وذلك بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة الجهاز القضائي لعصبة بقولها "من المقرر في القانون الدولي أنه لا يمكن إلزام دولة بدون رضاها، بعرض منازعاتها مع الدول الأخرى للوساطة أو التحكيم أو لأية وسيلة أخرى من وسائل الحل السلمي".[3]

فالواقع أن اللجوء للقضاء الدولي من قبل الدول هو لجوء اختياري [4] و هو قائم على مبدأ الرضائية و الذي يعتبر مبدا جوهريا من مبادئ القانون الدولي[5]، ووفقا لنص المادة 95 من

---

[1] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص8.

[2] انظر الى المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص125.

[4] طاهر احمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص112.

[5] غضبان سمية، الضوابط القانونية لسير الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 8 العدد1 ،ص249.

الميثاق نجد بان عرض النزاعات امام محكمة العدل الدولية غير ملزمة[1] ومن غير الممكن ان تجبر على فعل ذلك [2]،بل هي مرتبطة بتوافق الإرادات التامة للدول اطراف النزاع و ذلك باعتبارها ذات سيادة ولها كامل الحرية.

مبدأ الاختصاص الاختياري يعد تجسيد لقاعدة تمديد الاختصاص forum prorogatum المستوحاة من القانون الروماني والتي مفادها، لا يقوم اختصاص المحكمة الا اذا اتجهت ارادة اطراف النزاع الى ذلك بطريقة لا تدع مجالا للشك أو الغموض، و يتجسد هذا المبدأ على شكل عمل، أو تصرف ذو صيغة رسمية و هذا التصرف يكون عبارة على: اتفاق كتابي يبرمه الاطراف أو تراضي اطراف النزاع بشكل صريح او ضمني[3]، و يكون ذلك قبل او بعد نشوب أي نزاع.

وترسخ هذا المبدأ عائد لوقت تحضير مشروع انشاء هيئة عصبة الأمم حيث أن اغلب الدول تصدت الى أي مسعى يكرس الاختصاص الاجباري على مستوى القضاء الدولي، لذلك تمت صياغة المادة 14 من عهد العصبة و التي صرحت بالاختصاص الاختياري لمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وعارضت العديد من الدول الكبرى لاسيما إيطاليا و فرنسا و بريطانيا الطابع الإجباري للمحكمة الذي اقترحته لجنة من فقهاء القانون الدولي أثناء تحضير مشروع المحكمة، ونفس الأمر حدث حين حاولت بعض الدول مثل إيران اعادة إحياء الفكرة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945[4]. ذلك من اجل ان تكتسب المحكمة ولاية اجبارية حقيقة تستند على الطلب المقدم من جانب طرف واحد مثلما هو الحال لدى أي محكمة وطنية[5]، لا كنها لقيت معارضة من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا، فاعتمد المشروع حل وسطي يوفق بين كل من الطابع الاختياري و الطابع الإلزامي[6].

---

[1] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ، ص24.

[2] طاهر احمد طاهر الزوي، مرجع سابق، ص112.

[3] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص25.

[4] وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص24.

[5] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص126.

[6] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص24.

وقد استدعيت محكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة لإصدار احكامها في مجالات من اكثر مجالات القانون تنوعا ، وحددت المحكمة منذ نشأتها الأولى وعلى امتداد تاريخها و باعتبارها الجهاز القضائي للنظام القانوني في المجتمع الدولي ككل، دورها في التسوية القضائية للمنازعات الدولية ، و ابرزت محكمة العدل الدولية ولايتها الاختيارية من خلال الاساس القانوني في نص المادة 36 الفقرة الاولى "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها"، بالنظر لنص المادة نجد انه لا تعرض المنازعات الدولية على المحكمة ما لم يكن هناك اتفاق بين ارادات الاطراف على ذلك، و في حال ما وجد خلاف بشأن المسائل المرتبطة بالولاية القضائية للمحكمة فقد فصل نظامها الاساسي في هذا الأمر من خلال المادة 36 في الفقرة 06 منه و ترك امر الفصل لهذه المسألة لقرار المحكمة[1].

يتضح لنا أن للدول الخيار للجوء الى المحكمة عن الاختصاص الاختياري الذي يأخذ صورتين[2]، حيث تطرقنا للصورة الأولى المتمثلة في عقد التراضي في الفرع الأول ،وايضا الصورة الثانية التي تتجلى في القبول الضمني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقد التراضي.

يتم عقد التراضي بين الدول اطراف نزاع معين و يكون في صورة عقد اتفاق (احالة)، حيث انه يأخذ شكل معاهدة بسيطة تتضمن على تنازلات متبادلة يتم تحريرها بإحدى اللغتين الرسميتين لمحكمة العدل الدولية و يتم التعبير من خلاله عن نية الأطراف بعرض النزاع امام المحكمة[3]، و بموجبه يتم عرض النزاع على المحكمة[4]،وهو عبارة عن الية من اليات لجوء اطراف النزاع الى المحكمة بصفة اختيارية هو ما يؤسس اختصاص المحكمة بشكل واضح و صريح، في حين ان اهميته تكمن في خاصية طبيعته العقدية التي تقوم بالجمع بين عناصر

[1] انطونيو اوغستو كانسادو تريندا، النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ص4.

[2] غضبان سمية، مرجع سابق، ص248.

[3] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص25.

[4] غضبان سمية، مرجع سابق، ص249.

المنازعة القانونية والتي توفر على الاطراف المواعيد الاجرائية للنظر في الدفوع الخاصة باختصاص المحكمة.

يبلغ هاذا الاتفاق الى المسجل Greffier[1]،بواسطة ممثل هذه الدول ،وفي العادة يتواصلون مع المسجل من خلال وزير خارجيتهم أو سفيرهم المعتمد في لاهاي[2]. ويكون التبليغ بواسطة بوثيقة اصلية [3]،يجب ان تشير الى موضوع النزاع و الاطراف[4] تكون مرفقة بصورة طبق الاصل مع شرط ضرورة المصادقة عليها، ولم تقيد المحكمة اطراف النزاع بطريقة محددة لفعل ذلك حيث انه توجد طريقتان للتبليغ سواء بالطريقة الفردية او المشتركة، و تمتلك المحكمة صلاحية الرقابة على الاتفاق من تاريخ تبليغه للمسجل[5].

و من بين النتائج التي يحققها هذا العقد:

– المرونة و حرية التصرف خاصة أثناء مرحلة الإجراء الكتابي.

– يحافظ على الطابع الودي للمسلك القضائي و يبعده عن كل استغلال لصالح الحسابات السياسية التي تلحق الضرر بسمعة الدول المعنية.

– اختفاء المشاحنات وذلك نظرا للطابع الودي الذي يميز المسلك القضائي بالتالي يغيب معها الطابع الإختصامي (مدعى– مدعى عليه) ومنه ينشأ توازن بين الدول[6].

ومن ابرز الامثلة على ذلك هو الاتفاق المبرم بين الهندوراس و السلفادور لإحالة النزاع المتعلق بالحدود بينهما الى محكمة العدل الدولية، حيث تقدمت السلفادور بشكوى لدى الامم المتحدة و هيئة حقوق الإنسان و منظمة الدول الامريكية خصوصا بعد انتحار فتاة سلفا دورية تحولت الى بطلة وطنية آنذاك ،وبعد ذلك وقعت الدولتان – أي الهندوراس و السلفادور–

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص25.

[2]الموقع الالكتروني: Icj-cij.org/Fr/fonctionnement، بتاريخ 2023.05.24.

[3]وسيلة شابو، مرجع سابق، ص25.

[4]الموقع الالكتروني :Icj-cij.org/fr/fonctionnement، بتاريخ 2023.05.24.

[5]وسيلة شابو، مرجع سابق، ص25.

[6]وسيلة شابو، مرجع سابق، ص26.

معاهدة سلام في 30/تشرين الاول-أكتوبر/1980 ،لاحتواء القضية و عرضها امام محكمة العدل الدولية و التي صدر فيها الحكم في تاريخ 13/ايلول- سبتمبر/1990[1].

الفرع الثاني: القبول الضمني.

هي الالية الثانية لقيام ولاية المحكمة ،ويكون ذلك في ظل غياب عقد التراضي و الذي يعتبر الالية الاولى لذلك.

ويستخلص القبول الضمني لاختصاص المحكمة من تصرفات الدولة التي رفع في حقها الادعاء (المدعى عليها) في النزاع ،اذ كان من الممكن تفسير هذه التصرفات تفسيرا ايجابيا بمعنى أنها لا تبدي اي اجراء أو تصرف يتضمن الاعتراض ،بل تعبر عن اتجاه نية هذه الأخيرة نحو تقديم دفاعها في القضية مع الرضى التام بالسير في إجراءات الدعوى ،وعموما يظهر هذا الموقف بعد تبليغ عريضة الدعوى المرفوعة ضدها ،فاستلام محضر التبليغ وحده غير كافي ،بل يجب أن يكون رد الفعل إيجابيا حيث يظهر ذلك بوضوح عن طريق الموافقة على حضور جلسات المحكمة مع تقديم الأوراق الإجرائية ،واتباع كافة الإجراءات المتاحة لمناقشة القضية[2].

و من ابرز الأمثلة على القبول الضمني هي ما فعلت ألبانيا في قضية كورفو، سنة 1947، إذ لم تعترض على اختصاص المحكمة رغم غياب اتفاق مع انجلترا على عرض النزاع أمام المحكمة. و قد بعثت برسالة إلى المحكمة، بتاريخ 1947.07.02، بينت من خلالها بان انجلترا لم تحترم قرار مجلس الأمن باللجوء إلى الدعوى مباشرة بدل إجراء عقد تراضي كأساس لاختصاص المحكمة. فأصدر رئيس المحكمة أمرا، بتاريخ 1947.07.31، يعتبر الرسالة تؤسس اختصاص المحكمة كونها تحمل قبولا ضمنيا. و بعد الفصل في الدفوع الأولية، توصل الطرفان إلى إبرام عقد التراضي.[3]

[1] محمد مصطفى ابراهيم ، الموقع الالكتروني Https://lawyer.gov.lq، بتاريخ 2023.05.19، ص36.

[2] وسيلة شابو ،مرجع سابق، ص26.

[3] المرجع نفسه،ص26.

المطلب الثاني: الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية.

يقصد بالاختصاص الالزامي للمحكمة هو اعلان دولة على قبول اختصاص المحكمة للفصل في المنازعات القانونية التي تثار بينها و بين دولة اخرى تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه المنازعات، حيث ان هذا الاعلان يعتبر هو الاساس القانوني لقيام الولاية الالزامية للمحكمة و يعني ان قرار المحكمة النهائي سيتم تنفيذه.

من الجدير بالذكر ان الاعلان الذي بموجبه تقبل الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقا و قد يعلق على بشرط التبادل القبول من جانب دولة معينة بذاتها او من جانب عدة دول[1]، أو كأن يقيد بشرط مدة زمنية معينة[2].

وقد كانت هناك مجهودات من بعض الدول مثل ايران لإضفاء الطابع الاجباري على اختصاص المحكمة وذلك خلال مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، لاكن لقيت معارضة من الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا[3].

و الاختصاص الالزامي هو عبارة على استثناء، فولاية المحكمة الالزامية قد تم حصرها في بعض المسائل القانونية التي تم تعدادها و تقسيمها الى اربع فئات من خلال الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما الاصل فان الاختصاص القضائي للمحكمة هو اختصاص اختياري هذا وفقا لما جاء في نص المادة 36 الفقرة 1 من النظام الاساسي[4].

ان التفرقة بين الاختصاصين محصورة بلحظة موافقة اطراف النزاع على ولاية المحكمة ،فاذا تمت هذه الموافقة من قبل الدول المتنازعة بعد قيام النزاع و عرضه على المحكمة فإننا نكون أمام اختصاص اختياري ،اما بالنسبة للاختصاص الالزامي فتكون الموافقة عليه قبل نشوب أي نزاع[5].

---

[1] محمد مصطفى ابراهيم، مرجع سابق، ص38.

[2] حسن العطار، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص166.

[3] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص24.

[4] بوضرسة عمار، ، مرجع سابق، ص15.

[5] محمد مصطفى ابراهيم، مرجع سابق، ص37.

بما أن الاختصاص الالزامي للمحكمة يشكل استثناء لأصل، فإنه لا يقوم الا في حالات معينة و التي سنقوم بالتطرق اليها فيما يلي:

الفرع الأول: الاتفاق المانح للاختصاص.

يتمتع الاختصاص الالزامي بالصفة الاستمرارية و الذي تمارسه المحكمة استنادا [1]على البند الاتفاقي المدرج ضمن متن المعاهدات أو الاتفاقيات ،والذي يشير الى التسوية القضائية عن طريق عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية ،والتي قد تثار بين اطرافها اما بشان تطبيق او تفسير ما ورد في نصوص المعاهدات[2].

يمكن أن يتم وضع شروط على الاطراف بحيث يتم إعطاء الاولوية لحل النزاع عن طريق التفاوض أو الالتزام بالاتفاق على ارسال النزاع الى التحكيم الدولي خلال فترة زمنية محددة[3].

من الممكن ان تختص المعاهدات في مواضيع أخرى ،ويكفي تمسك أحد الطراف النزاع القائم بالبند و الذي يشكل في هذه الحالة التزاما خاصا وانطلاقا منه يتأسس اختصاص المحكمة ،و مثالها اتفاقات تقنين قواعد القانون الدولي تحت اشراف لجنة القانون الدولي، و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1969، واتفاقية مونريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، و اتفاقية فيينا المتعلقة بالحماية الفيزيائية للمواد النووية لسنة 1980[4].

اوردت العديد من المعاهدات ذات الطبيعة الثنائية نصوص صريحة [5] تضمنت التزاما اتفاقيا بالتسوية القضائية و ايضا المعاهدات سارية المفعول و المبرمة اثناء فترة عمل المحكمة

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص15.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص27.

[3] المرجع نفسه، ص27.

[4] وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص28.

[5] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ،مرجع سابق، ص15.

الدائمة للعدل الدولي و التي أقرت بصراحة على اختصاصها حيث اخضعتها للمادة 37 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى اختصاص هذه الأخيرة[1].

و الاسلوب الاخير هو اسلوب التعهد المسبق ، و الذي يشكل تعهد مسبق لحل النزاعات عن طريق المحكمة دون الحاجة لعقد اتفاق خاص لاحق بعد نشوب النزاع مستقبلا2، ويكون ذلك من خلال موضوع المعاهدة و الذي يقتصر على تسوية الخلافات الدولية حيث ان كافة البنود التي تنظم الالتزامات الاتفاقية تنصبعلى التسوية القضائية ،وهنا نجد ان الاتفاق المانح للاختصاص يكون ضمن السياق العام للموضوع ،و في هذه الحالة يكون الالتزام بشكل عام بحل جميع المسائل القانونية التي تطرح. و مثالها معاهدة لاهاي لسنة 1907 بشأنالتسوية السلمية للخلافات الدولية، العقد العام لسنة 1928، ميثاق بوغوتا لسنة 1948، و الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات لسنة 1957[3].ميزة هذا الأسلوب انه يستبق المشاكل ويقوم بتفادي الاضرار التي قد تنتج عن عدم اتفاق اطراف النزاع في حالة نشوب النزاع ،في حين ان عيبه الاساسي يكمن في نص التعهد الذي غالبا ما يكون عاما و شاملا ،وقد يؤدي الى عدم وضوح الشروط و الارادة الحقيقية للطرفين ولذلك يمكن ان يثير هذا الامر نزاعا حول اختصاص المحكمة وفقا لتفسير النص و قد الى تباطء الاجراءات او تعطيلها من خلال الطعن باختصاص المحكمة[4].

الفرع الثاني: التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الاجباري.

ان التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الاجباري للمحكمة هو تصرف قانوني سيادي خالص ،حيث انه مرتبط وصادر عن الارادة التامة و المنفردة للدولة. وهو عبارة عن تعهد ذو صفة الزامية وحيد الجانب ،تقوم الدولة من خلاله بالتصريح بقبولها بان تستدعى أمام المحكمة بناءا على دعوى ترفعها ضدها اخرى كانت قد قدمت تصريحا مماثلا[5].

[1] وسيلة شابو, مرجع سابق، ص28.

[2] ريم صالح الزين ،الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق ، ص36.

[3] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص28.

[4] ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص36.

[5] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص28.

و يتطلب الأمر تحديد الشرطين التاليين: نطاق التصريح و هو ما سنتطرق له (أولا)، وايضا التحفظات التي ترد عليه (ثانيا):

أولا: نطاق التصريح.

سطر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نطاق التصريح في الفقرة 02 من المادة 36 منه بقولها: "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها أبدت تصريحها هذا و بدون حاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الاتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض[1].

بالتدقيق في عبارة "...مسألة من مسائل القانون الدولي..." نجدها عبارة شاملة لكل تصرفات الدول التي تنتج عنها اثار قانونية على المستوى الدولي، فهذه المسائل الواردة ضمن النص أعلاه تتراوح بين التخصيص و التعميم لتصل الى حد الشمولية[2].

(ان التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة و لكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة أو انها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل أو المدة)[3].

[1] المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص29.

[3] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص17.

يتم ايداع هذه التصريحات لدى قلم المحكمة و تحديدا الامين العام للأمم المتحدة وهو الذي يتكفل بإرسال صور منها الى الدول التي هي اطراف النظام الاساسي و الى مسجل المحكمة[1].

ان الولاية الالزامية للمحكمة المستمدة من هذه التصريحات محددة بثلاث عوامل:

ان للتصريحات مفعولا بالنسبة لأية دولة تقبل الالتزام نفسه و قد تكون معلقة على شرط المبادلة بالمثل و على ذلك لا بد ان يكون موضوع النزاع ضمن شروط القبول من جانب كلا الطرفين، معنى هذا أنه يكون في استطاعة أي طرف أن يستند الى التحفظ الذي وضعه الطرف الاخر لفرض قيد على صلاحية المحكمة بشأن موضوع النزاع.

يجب أن يكون تصريحا الطرفين نافذين في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة في القضية (يستطيع اي من الطرفين ان يستند على القيد الزمني الذي يفرضه الطرف الاخر).

ان صلاحية المحكمة تتحدد أيضا كما جرت العادة على تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة قد تنصب على نزاع معين أو أنواع معينة من النزاعات.[2]

للدولة الحق في ان تستبعد من نطاق تصريحها لقبول اختصاص المحكمة كالولايات المتحدة الأمريكية عام 1946 عندما ذهبت هذه الحكومة في قضية Inter Händel "اعتراضات أولية" عام 1959 [3]، وقد قابلتها المحكمة بالرفض للاعتراض حيث صرحت هذه الأخيرة قائلة ((إن المقابلة في حالة التصريحات التي تقبل الولاية الجبرية للمحكمة تسمح للطرف بأن يدفع بتحفظ على ذلك القبول، لم يضمنه صراحة قبوله، ولكن الطرف الاخر أعرب عنه في تصريحه))[4].

ثانيا: التحفظ,

[1] انظر الى المادة 36 الفقرة 4 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص17.

[3] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص17.

[4] مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص131.

التحفظ هو قيد تضعه الدولة المصرحة لاستبعاد الاختصاص الاجباري للمحكمة في مسائل معينة. و من أبر مجالات التحفظ و اكثرها شيوعا هي المواضيع التي تدخل ضمن نطاق اختصاص السياسة الداخلية للدولة و يطلق عليه "التحفظ الأوتوماتيكي"، قد يكون هذا الاخير موضوعيا حيث ان له امتدادا تاريخيا، فبالعودة للمادة 15 فقرة 05 من عهد عصبة الأمم نجدها قد أعطت تعريفا بشأنه، وهذا الأخير يستند على ما اعتبره القانون الدولي من الصلاحيات الوطنية للدولة. وقد تراجع هذا التحفظ و استقر العمل الدولي على تولي المحكمة بنفسها الفصل في مسائل مدى اختصاصها، وذلك طبقا للفقرة 06 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و هذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص بنظر الاختصاص[1].

الممارسات الدولية تطلعنا على العديد من مضامين التحفظ الأخرى، فقد يكون التحفظ شخصيا يترك للدولة مهمة تحديده و أشهرها تحفظ كونالي، وقد يخص التحفظ الخلافات بشأن تطبيق اتفاقية متعددة الأطراف و اشتهر هذا القيد بتحفظ فندنبرغ، و ايضا يحدث ان يقدم التحفظ على العريضة المفاجئة و هنا تستبعد عن طريقه الخلافات مع الدول التي قدمت تصريحا خلال مدة زمنية تقل عن 12 شهر من تاريخ ايداع عريضة التزام معين أمام المحكمة، و جدير بالذكر أن الدول تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل في مجال التحفظات بهدف اضعاف مركز الطرف الاخر امام المحكمة ومثال على ذلك قضية القروض النرويجية سنة 1957، و قد يستخدم التحفظ لتفادي الأثر الرجعي على التصريح باستبعاد الخلافات التي ظهرت قبل صدوره و هنا يأتي دور المحكمة من خلال التمييز بين الوقائع التي تشكل ركيزة و مصدر للحقوق المطالب بها و المنشئة للنزاع لضمان حسن تطبيق مبدأ عدم الرجعية[2].

الفرع الثالث: حالة خاصة.

أتت الممارسة القضائية بسابقة فريدة على فرضية تأسيس الاختصاص على ذات النزاع الذي سبق عرضه على المحكمة دون امكانية الفصل في موضوعه.

لقد طرحت مسالة إجرائية دقيقة على خلفية التصريح الذي قدمته السلطات الفرنسية، سنة 1974، حيث تعهدت بالامتناع عن القيام – مجددا– بتجارب نووية جنوب المحيط الهادي.

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص29.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص30-31.

وقد صدر ذلك التصرف أثناء سير الدعوى التي رفعتها أستراليا وزيلندا الجديدة ضدها، سنة 1973، مما أدى إلى إفراغ النزاع من محتواه لكن فرنسا لم تحترم التزامها وعاودت تطبيق التجارب النووية في ذات المنطقة، بتاريخ 1995.06.13 مما دفع بزيلندا الجديدة إلى السعي لمقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية.

وتبعتها استراليا بعريضة تدخل لحماية حقوقها المرتبطة مباشرة بموضوع النزاع استنادا على المادة 62 من النظام الأساسي، في حين قدمت ساموا، وجزر سالومون، وجزر مارشال، ودول فيدرالية ميكرونيزيا عرائض مرفقة بتصريحات لتدخل من أجل حماية حقوقها إضافة إلى تفسير بعض أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لبيئة منطقة جنوب المحيط الهادي، الصادرة بتاريخ 1986.11.25، استنادا على المادة 63 من النظام الأساسي.

ورغم تعويل تلك الدول على زيلندا الجديدة في حماية مصالحها الفردية والمشتركة إلا أن الدولة المدعية واجهت مشكلة الاختصاص في غياب التوصل إلى عقد التراضي بهذا الخصوص، من جهة، وانعدام تصريح اختياري بقبول الاختصاص الاجباري من جانب فرنسا كونها سحبت تصريحها مباشرة بعدما رفعت دعوى ضدها سنة 1973، من جهة أخرى، فاستحال رفع الدعوى. ومع ذلك، توصلت– في الأخير – إلى حل إجرائي يتمثل في التمسك بالقضية السابقة على أساس أن الحكم الصادر بتاريخ 1974.12.20 لم يفصل في موضوع القضية بشكل نهائي.

لقد أسست زيلندا الجديدة اختصاص المحكمة على الفقرة 63 من الحكم التي جاء فيها :

" طالما أن المحكمة قد لاحظت بأن دولة ما أخذت على نفسها تعهدا يتعلق بسلوكها المستقبلي، فلا يندرج في سياق وظيفتها تصور عدم احترام الدولة له... و إذا أثير أساس الحكم الحالي من جديد يمكن للجهة التي رفعت الدعوى أن تطلب فحص المسألة طبقا لأحكام النظام الأساسي. إن تنازل فرنسا، بموجب رسالة صادرةبتاريخ 1974.01.02، عن الاتفاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي أثير كأحد أسس اختصاص المحكمة، لا يمكن أن يشكل عائقا لتقديم مثل هذا الطلب "[1].

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص31-32.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.

جرى تنظيم ما يتعلق بالإجراءات أمام محكمة العدل الدولية بمقتضى المواد 39-64 من النظام الأساسي للمحكمة، و المواد 31-81 من اللائحة الداخلية للمحكمة وهي التي وضعتها المحكمة ذاتها في 6 ماي 1946 وفقا لحكم المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة التي تبين أحكام المواد السابقة المثبتة في النظام والتي تعد أحكاما ملزمة بالنسبة الى المحكمة و اطراف الخصومة و لا يجوز الاختلاف على مخالفتها عكس مواد اللائحة، فالإجراءات الشكلية حسب النظام الاساسي هي:

المبحث الاول: تسجيل الدعوى.

تتضمن المواد الاولى من الفصل الثالث للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يخص طرق التسجيل المرتبطة بالنظام الاساسي دون اللائحة[1]، ناهيك عن اللغة الرسمية لسير الخصومة أمام المحكمة و الارتباط الوثيق بين عمل المحكمة و منظمة الامم المتحدة عبر إخطارها بتلقيها طلب الفصل في النزاع و كل هذا نستعرضه كالتالي:

الطلب الأول: التسجيل.

نصت المادة 40 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

"1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع و بيان المتنازعين."[2]

يتضح من خلال دراسة المادة أن القضايا ترفع الى المحكمة بإحدى الطريقتين:

---

[1] جاء في اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية قصد ضبط كتابة البيان في مادتها 39" 1-في حالة رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الاخطار بإتفاق خاص، وفقا للفقرة 1 من المادة 40 للنظام الأساسي، يجوز أن يقدم إخطار الاطراف بصورة مشتركة أو يقدمه طرف واحد منهم أو أكثر. وإذا لم يقدم الإخطار بصورة مشتركة تعين على رئيس القلم أن يحيل فورا إلى الطرف الاخر نسخة منه مصدق عليها.

2- ترفق بالإخطار في جميع الحالات النسخة الأصلية من الإتفاق الخاص أو نسخة منه مصدقة طبق الأصل. ويوضح الإخطار كذلك موضوع المنازعة على وجه التحديد و الأطراف فيها إذا لم يكن ذلك واضحا وضوحا كاملا في الإتفاق الخاص.".

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إما بإعلان الاتفاق الخاص الذي بمقتضاه وافق الأطراف على إحالة النزاع إلى المحكمة و إما بطلب كتابي[1]، و هذه الطريقة لا تكون الا في حالة الاختصاص الإلزامي للمحكمة و الذي رسمته الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه متى تعلق الأمر بتفسير معاهدة من المعاهدات أو أي مسألة من القانون الدولي أو تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض، للدول الأعضاء في النظام الأساسي التصريح في أي وقت بأنها بهذا التصريح دون اللجوء إلى إتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين أي دولة تقبل الإلتزام نفسه فيما يتعلق بالمواضيع سالفة الذكر[2].

رغم غياب نص يبين شكل الذي يتخذه عقد التراضي و يحدد بياناته الا أنه في الممارسة الدولية يتخذ شكل معاهدة رسمية مكتوبة، على رأسها ديباجة تبدأ عادة بالعبارة التالية (اتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقا لما سيأتي:) وربما تذكر الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بعد فشل محاولات حل النزاعات بطرق الأخرى و التأكيد على طابع العلاقات الودية بين الأطراف، و يتمثل ما تبقى من المتن إلى ثلاث مواد على الأقل تظهر المادة الأولى المسألة المطروحة "تحديد موضوع النزاع" و الذي يكون أساسا لاختيار المحكمة للعنوان النهائي للقضية و يدعم بالحجج القانونية لاسيما إظهار الأطراف محاولتهم تطبيق قواعد خاصةبالمنطقة الجغرافية التي ينتمون إليها و يتعلق الأمر بالقواعد الاتفاقية العرفية الإقليمية المحلية من الرغم أن المحكمة لا ترجع الى هذه الاتفاقات فهي تملك سلطة تقديرية واسعة معتمدة على أحكام المادة 38 من النظام الأساسي[3].

كما يتضمن أيضا الطلب بيانا للقانون المطبق على المنازعة.

[1] اشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007، ص539.

[2] هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص212.

[3] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص44-45.

بيانا بالنتائج المطلوبة وبيان موجز للوقائع على أن يتضمن الرد من الطرف الأخر على البيانات الأتية:

- التأكيد أو الاعتراض على الوقائع المذكورة في الطلب السابق.
- بيان حقائق إضافية إن وجدت.
- بيانا بالقانون المطبق على المنازعة.
- استنتاجات مبنية على الحقائق بما إذا كانت القضية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة أم لا[1].

ينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقة و أسماء الاطراف المتنازعة وأن تكون مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة أو سفيرها في لاهاي[2].

أما بالنسبة للغة الرسمية التي يسري بها ما سبق من طرق التسجيل و باقي سير الإجراءات فللمحكمة لغتين رسميتين الفرنسية والانجليزية فإذا اتفقا حسب نص المادة 39 الطرفان على استعمال إحدا اللغتين صدر الحكم وفق ذلك أما إذا لم يتفقا جاز للطرفين استعمال كلتا اللغتين طول مدة سير المحاكمة سواء في المراحل الكتابية أو الشفهية وحتى صدور الحكم غير أن الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر تجيز للطرفين اختيار لغة أخرى دون اللغتين الرسميتين، فقد نصت المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

"1- اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية و الإنكليزية، فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2- إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعجل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية و الإنكليزية. و تبين المحكمة أي النصين هو النص الرسمي.

3- تجيز المحكمة –لمن يطلب من المتقاضين – استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.[1]

[1] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص213-214.

[2] محكمة العدل الدولية، أسئلة و أجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ص26.

المطلب الثاني: التبليغ والاخطار.

يقوم المسجل بإعلان هذا الطلب الى ذوي الشأن ومن بينهم الدول أطراف النزاع والامين العام للأمم المتحدة، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 40 من النظام الأساسي بقولها "يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن."[2]

و بالنظر للفقرة الثالثة من المادة 40 و التي نصت "ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما تخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة."، حيث يتجلى دور الأمين العام في إخطار أعضاء الامم المتحدة ، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة ، غير أن إخطار الامين العام أعضاء الامم المتحدة بالطلب المقدم الى المحكمة لا يعد أمرا ضروريا إلا في بعض الاحوال ، مثل النزاع على تطبيق معاهدة أو اتفاقية عامة ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الاخطار مباشر إلى الدولة المعنية [3].

المادة 42 " يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم". [4]وهم الذين يكونون في اتصال مباشر مع مسجل المحكمة، فيقدم الاخير بإبلاغ اطراف النزاع عن طريقهم. حيث أن الوكيل هو ممثل الدولة أمام المحكمة، حيث يقوم بتأدية اليمين و يكلف بمتابعة الإجراءات القضائية باسم الدولة التي عينته وجرت العادة على أن يكون الوكيل ذاته سفير الدولة بهولندا البلد الذي ينعقد فيه مقر المحكمة[5].

ويستعين في أداء هذه الهمة مع وكيل مساعد، قد يكون الأمين العام الاول بالسفارة، أو مستشار قانوني لدى وزارة الشؤون الخارجية لتلك الدولة أو محامين .و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة[6].

---

[1] المادة 39 من النظام الأساسي.

[2] المادة 40 من النظام الاساسي.

[3] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص213.

[4] المادة 42 من النظام الأساسي.

[5] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص47.

[6] الفقرة 2 من المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات التي يحتاجونها و الإلزامية لأداء واجباتهم بحرية واستقلال[1].

يقع على عاتق المسجل التزام عام بإرسال تبليغ عقد التراضي الى الطرف الآخر في حالة رفع دعوى عن طريق تبليغ المحكمة من قبل أحد أطراف الاتفاق أو بعضهم بشكل منفرد فيرسل نسخة مصادق عليها طبق الاصل الى الطرف الثاني لتقديم ملاحظاته واعتراضاته بشأن صحة الاتفاق . فإن لم يفعل يفهم ضمنيا بأنه وافق على إجراء رفع الدعوى بهذه الكيفية[2].

المبحث الثاني : سير الدعوى.

بعد أن يتم تسجيل الدعوى لدى مسجل محكمة العدل الدولية وبعد إخطار ذوي الشأن وتبليغ كل الأطراف تباشر المحكمة في اجراءات التقاضي، وكحال كل المحاكم الدولية منها و الداخلية تنقسم الاجراءات بين شق كتابي وشق شفهي وذلك ما يسمى بقانون المرافعات والتي سنستعرضها كما يلي :

المطلب الاول: الإجراءات الشكلية

هي أول مرحلة من مراحل سير الدعوى و تنقسم إلى:

الفرع الأول: الإجراءات الكتابية.

تشمل الإجراءات الكتابية كل الوثائق التي تدور في المحكمة بين القاضي والخصوم والتي تتضمن المذكرات والاجابات عليها والردود إذا اقتضى الامر. وكل الوثائق التي تأييدها. وكل مستند يقدمه أطراف الدعوى ترسل منه الى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بنسخة طبق الاصل.[3]

تعتبر الاوراق الاجرائية محررات تحمل العناصر القانونية للعمل الاجرائي وتبين مركز كل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقفه أمام القضاء ورغم أن الاوراق الاجرائية

[1] الفقرة 3 من المادة 41 من نفس النظام.

[2] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص46.

[3]– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ص143.

مصطلح يحتمل تفسيره في معناه الواسع كل اوراق المرافعات التي تستهل خلال سير الدعوى رغم اختلافها من حيث الطبيعة والمضمون والاثر القانوني[1].

يستدعي رئيس المحكمة وكلاء الاطراف لمناقشة ما يمكن أن يتخذ بعين الاعتبار في الاجراءات ويختلف ذلك ما إذا كان رفع الدعوى عن طريق . عريضة افتتاحية أو بموجب تبليغ عقد تراضي ، فرفعها أي الدعوى عن طريق عريضة إفتتاحية تطرقت اليها المادة 45 من اللائحة الداخلية للمحكمة[2].

أما فيما يخص رفع الدعوى عن طريق تبليغ عقد تراضي ويتم ترتيب تقديمها بما أتفق عليه الاطراف إذا لم تخالف المحكمة ذلك وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق حول ذلك يمكن الاتفاق على ذلك ويقدم كل وكيل طرف بإيداع مذكرة ومذكرة مضادة في نفس الوقت كما أن للمحكمة أن ترخص بتقديم مذكرات جوابية إذا اقتضى الامر ذلك ويكون حساب موعد تقديم الوثائق ابتداءا من تاريخ تبليغ العريضة أو ارسال تبليغ عقد التراضي[3].

إن جل القضايا الدولية التي تعرض على المحاكم تدور طلبات أطرافها حول التعويض عن الاضرار التي ترتبت على انتهاكات القانون الدولي ، الى جانب قضايا المنازعات الحدودية ومسائل ملكية الأرض والتي تكون الطلبات فيها هي إفادة الحال الى ما كان عليه أورد الشيء الى أصله. كما أن موضوع الدعوة الواحدة يمكن أن يحتوي على أكثر من طلب فيجمع بذلك بين إعادة الحال ما كان عليه والتعويض ويسمح بتغير الطلبات حتى انتهاء المرافعات شرط الا يترتب على ذلك تقديم نزاع جديد أمام المحكمة على أن يعطى للطرف الآخر فرصة الرد[4].

وتتم المناقشات بتبادل المذكرات ، مذكرة المدعى تتضمن عرضا لوقائع تأسس عليها الطلب الاصلي المحددة بدقه بناء على الاسس القانونية ذات الصلة ، أما مذكرة المدعى عليه

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ،ص 55.

[2] -" 1- في الدعوى المرفوعة بعريضة تتألف المرافعة من مذكرة من المدعي تليها مذكرة مضادة من المدعى عليه.

2- للمحكمة أن تأذن أو تقضي بتقديم مذكرة جوابية من المدعي ومذكرة تعقيبيه من المدعى عليه، إذا اتفقت الاطراف على ذلك أو إذا قررت المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن ثمة ضرورة لهاتين المذكرتين."

[3] ايناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، اجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى إلزامية التدابير المؤقتة (تطبيقات قضائية)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن و الثلاثين، إصدار ثاني، ص507.

[4] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص365-366.

تتضمن اعترافا أو إنكارا للوقائع التي تتضمنها مذكرة الطرف المدعي أو يقدم إضافة في الوقائع والملاحظات المتعلقة بالأسس القانونية ويحق للطرفين الاطلاع على هذه الاوراق الاجرائية ومنح كل منهما اجالا للرد علما أن الإجراءات الخاصة بالغرف هي نفسها الخاصة بالمحكمةالمنعقدة بتشكيلتها الكاملة الا فيما يخص الاجراءات الكتابية ،و يقوم كل طرف بتقديم ورقة اجراءات واحدة وتكون مذكرات الرد حالة استثنائية[1].

ويجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا[2].

أما فيما يخص بالرد والتعقيب بعد أن تقدم الدولة المدعية المذكرة وتقدم الدولة. المدعى عليها مذكرة مقابلة فيجوز عقد جولة ثانية من المرافعات إذا طلب الطرفان ذلك، أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك او عندئذ تقدم الدولة المدعية ردًا وتقدم الدولة المدعى عليها بدورها تعقيبا فيجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد يقدمه – المدعي، ورد على هذا الرد يقدمه من المدعى عليه ، ويجب الا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد لوجهات نظر الطرفين وانما فقط ، اظهار نقاط الخلاف بينهما ، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف التي يودعها أو تأكد الطلبات التي سبق تقديمها ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق "الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره"[3].

تلتزم المحكمة بالطلبات التي قدمت لها ولا يجوز الحياد عنها إلا إذا كانت الطلبات لا تتضمن أساس الفكرة فهي أي المحكمة غير مقيدة بالتكييف التي تتضمنه الطلبات ، فتفسير هذه الطلبات من صلاحيات المحكمة في ممارسة وظيفتها غير أنها لا تحل نفسها محل الاطراف وتنشئ طلبات جديدة لم تكن من مقاصد أطراف النزاع[4].

[1] إيناس احمد سامي عبد العظيم الصادق ،المرجع السابق. ص507.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص144.

[3] إيناس احمد سامي عبد العظيم الصادق ،المرجع السابق، ص 508.

[4] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص366.

أخذا باللائحة المتعلقة بالممارسة الداخلية للمحكمة في المجال القضائي المعتمدة بتاريخ 12/04/76/ تجتمع المحكمة في غرفة المشورة قبل افتتاح الإجراء الشفوي لكي يتمكن القضاة الى توضيح جميع المسائل التي تستلزم التوضيح وإبداء الآراء حول القضية في جلسة سرية مغلقة تساعد على تنظيم القضية وترتيب المراحل المتبقية لتفادي التكرار وتوجيهها على النحو الذي يساعد على تكون الرأي القانوني والقناعة لدى القضاة لتصبح القضية معدة للفصل[1]. فالإجراءات أمام المحكمة معقدة وتستغرق فتره طويلة كما ذهب رأي في الفقه بينما ذهب رأي آخر أن في تقديم المذكرات يكون هناك إسراف، والحقيقة أن الاجراءات أمام محكمة العدل الدولية وبدون شك تحتاج الى إعادة نظر[2].

من الناحية العملية نجد أن هناك سوابق قضائية تثبت أن المحكمة أوردت حالات استثنائية كما حدث في قضية [ماين] وكذا في الخلاف الاقليمي بين بوركينا فاسو و مالي حيث حدد الآجال الى فترة ما بعد تشكيل الغرفة وذلك خلافا لما تقضي به القاعدة العامة في حساب ميعاد تقديم الاوراق يكونا ابتداء من تاريخ لتبليغ العريضة ، أو ارسال تبليغ عقد التراضي[3].

الفرع الثاني: المرحلة الشفوية.

تعد المرافعة الشفوية من الاجراءات الجوهرية في الدعوى الدولية فلا دخل لرضى الاطراف بإجرائها ولا يمكن لإرادتهم إلغاءها ، فذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة فهي إجراء هام لإقامة العدل فهي تعطي الفرصة لهيئة المحكمة للحصول على البيانات التي لم تظهر في الاجراء الكتابي في توجيه الاسئلة للأطراف فتكون مختصرة وفي الدعوى دوناقتضاب يخل بالمطلوب وعدم تكرار ما تضمنته الطلبات المكتوبة ، كما أن مبدأ إعلانية المرافعات يعد تقدما لما تقرر في مؤتمر لاهاي 1907[4].

[1] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص64.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص28 .

[3] إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، المرجع السابق، ص507.

[4] إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، المرجع السابق ، ص509.

تجرى المرافعات في محكمة العدل الدولية بصورة متشابهة للمرافعات التي تجري في المحاكم الوطنية لغالبية دول العالم[1].

فالإجراءات الشفاهية تشمل اقوال الخبراء وشهادة الشهود وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع، وكما سبق فهي علانية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ويتم نشر المرافعات والوثائق ومحاضر الجلسات في مطبوعات المحكمة[2].

يتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاه نائبه، وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين[3].

ترتكز المرافعات الشفوية على القضايا التي لا تزال موضع نزاع وفي العادة كل طرف يتناول الكلمة مرتين ، إذا كان المتكلم يعتمد على أحد اللغات المقررة على المحكمة أن توفر الترجمة الفورية ، تدوم الجلسات من أسبوعين الى سنه ، تتضمن استجواب أولي من قبل الطرف الآخر ، واستجواب منفصل من الطرف الاول . وإجابات عن أي أسألة تطرحها المحكمة ، ويجوز للمحكمة نفسها استدعاء شهود ... ولكل جلسة يتم عمل محضر يوقعه الرئيس والمسجل. ويكون هذا المحضر هو وحده. الرسمي ، كما أن للمحكمة (ولكل قاض) وضعأسئلة الى وكلاء ومستشاري ومحامي اطراف النزاع ، أو تطلب منهم يعرض الايضاحات وما ان يفرغ الجميع من عرض القضية طبقا بإشراف المحكمة يعلن الرئيس ختام المرافعة وتسحب المحكمة للمداولة تمهيد الإصدار الحكم.[4]

ويمكن للجمهور مشاهدة السير فيها ما لم يتقرر عكس ذلك ويطلب ذلك من المتقاضين والسبب في ذلك يرجع الى أمرين:

-الاول ابعاد صفة السرية في العلاقات بين الدول.

-الثاني أن تكون الدول على علم بالدعوى وميعاد رفعها وتفاصيله[5].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص353.

[2] أشرف عرفات أبو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص541.

[3] الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص211.

[4] ايناس احمد سامي ،مرجع سابق ،ص510.

[5] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق، ص144.

المطلب الثاني: الإجراءات العارضة.

ويقصد بالإجراءات العارضة تتلك الإجراءات التي تُتَّخَذُها محكمة العدل الدولية على هامش النظر في قضية مطروحة أمامها. ويُقصَدُ بذلك أنها تعتبر جزءًا من الإجراء الرئيسي الذي تقوم به المحكمة للنظر في القضية، حيث تعتمد على القضية التي تم تقديمها سلفًا إلىالمحكمة. وبالتالي، لا يُمكن اتخاذ هذه الإجراءات بشكل مستقل خارج سياق الإجراء الرئيسي[1].

الفرع الأول: التدابير المؤقتة.

نصت المادة 41 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الاطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي النهضة العربية ذلك"[2].

رغم أن النص القانوني المتضمن اجراء التدابير التحفظية. الا أن المقصود بها هو تلك التدابير المؤقتة الظرفية والوقائية التي تهدف الى منع حدوث ضرر قد يلحق بحق من حقوق الطرف المعني إذا لم تتخذ من وقتها ومن ثم يلتزم أحد أطراف الخصومة أوكلاهما بتنفيذ الترتيبات التي أمرت بها المحكمة لمنع تردى الوضع في انتظار صدور الحكم النهائي في القضية[3].

في الحقيقة أن القاضي الدولي ، شأنه في ذلك شأن القاضي الوطني قد يجد نفسه اثناء قيامه بنظر نزاع دولي ، مضطرا الى اتخاذ بعض التدابير ذات الطابع المؤقت أو المستعجل التي تفرضها طبيعة وظروف الدعوى المطروحة أمامه وذلك لحماية حقوق الخصوم . أو حفظ أدلة الاثبات او بهدف منع تفاقم النزاع وامتداده وذلك لحين صدور قراره النهائي في موضوع النزاع[4].

---

[1] بوضرسة عمار ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة (1)، 2012-2013، ص58.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص76.

[4] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق،ص155.

تتميز التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية بعدة خصائص، ومن بينها:

1 – أن تصدر التدابير بخصوص نزاع قائم

عندما يكون هناك نزاع قائم يتم عرضه أمام محكمة العدل الدولية، فإنها لا تصدر أي تدابير إلا إذا كان هناك ضرورة لذلك. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي لا يعتمد على مفهوم القضاء المستعجل الذي يعرف في الأنظمة القضائية الوطنية الداخلية.

يحق لأي طرف في النزاع التقدم بطلب لمحكمة العدل الدولية لاتخاذ التدابير المؤقتة. يكفي تقديم الدعوى الأساسية بغية الاستفادة من هذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم طلب لاتخاذ تلك التدابير في أي حالة تكون فيها الدعوى قائمة أمام المحكمة، بغض النظر عن مرحلتها التقدمية.

2 – التدابير المؤقتة تدابير تمهيدية :

تهدف التدابير المؤقتة إلى التوصل إلى الحلول الأكثر موضوعية لحل ، وعادة ما تصدر كخطوة أولية قبل البت في النزاع.

3– التدابير المؤقتة تدابير وقتية:

تتيح لمحكمة العدل الدولية تعديل أو إلغاء تلك التدابير في أي وقت إذا وجدت أسباب جديدة تستدعي ذلك. وعلى أية حال، تسقط تلك التدابير تلقائيًا بصدور حكم نهائي ينهي المنازعة.

4 – التدابير المؤقتة تتسم بالاستعجال:

فهي تدابير تواجه خطر محدق بحق أحد أطراف النزاع، لذلك فإن تطبيقها لا يحتمل التأخير .

5 – التدابير المؤقتة لا تمس أصل النزاع:

وبالتالي، فإن إصدار تلك التدابير المؤقتة لا يقيد صلاحية المحكمة في إصدار حكم يتعارض مع الاتجاه الذي قررت فيه اتخاذ تلك التدابير. وبمعنى آخر، تحتفظ المحكمة بالحق

في الحكم بما يخالف مصلحة الخصم الذي سبق لها أن قررت اتخاذ تلك التدابير المؤقتة، وذلك بهدف حماية حقوقه[1].

وكمثال عن هذه التدابير نستدل بقضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979 حيث طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية بغرض حماية حقوق رعاياها وموظفي سفارتها مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع النزاع المتعلق بالمسؤولية الدولية لإيران وتقديم التعويضات اللازمة فأصدرت المحكمة أمرا بتاريخ 15/12/1979 يقضى باتخاذ تدابير تحفظية لتفادي ضرر مستقبلي لم يتحقق لكنه سيكون غير قابل للإصلاح إن وقع[2].

الفرع الثاني : تدخل الغير.

يراد بتدخل الغير طبقا لنصوص النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية أنه في بعض الاحوال أو الظروف يمكن لقضية منظورة أمام المحكمة بين طرفين أو أكثر أن تمس، أو تنال بشكل أو بآخر من حقوق أو مصالح دولة أخرى من غير الاطراف الاصلية في تلك القضية وهو ما يبيح لهذه الدولة الغير للدفاع عن مصالحها أمام المحكمة التي لها أن تقرر قبول هذا الطلب ورفضه [3].

" 1- إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية تؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم الى المحكمة طلبا بالتدخل.

2 – والبت في الطلب يرجع الامر فيه إلى المحكمة[4]"

لقد تضمن النص الثاني المتمثل في المادة 63 وضعا مختلفا عن ما تضمنه النص الاولى المتمثل في المادة 62 حيث يفترض للدولة المتدخلة مصلحة قانونية ذلك لان المحكمة هي التي تدعو الدولة للتدخل لان الأمر يتعلق بتأويل اتفاقية تكون الدولة المتدخلة طرف فيه.[5]

[1] إيناس أحمد سامي، مرجع سابق، ص525-526.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص58.

[3] حيدر أدهم إبراهيم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008، ص19.

[4] المادة 63 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، مرجع سابق،ص448.

" إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض اطرافها دولا ليست من أطراف القضية فعل المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير

– يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزم لها أيضا."

في إطار ممارسة النظام القضائي، يلاحظ وجود عدد كبير من طلبات التدخل وعلى سبيل المثال نجد طلب التدخل المقدم من طرف كوبا سنة 1955 بمناسبة قضية أيا دي لا توري القائمة بين كولومبيا و البيرو من أجل تفسير بعض بنود اتفاقية هافانا لسنة 1928 يشأن حق اللجوء[1].

يترتب على اعتبار التدخل في إجراءً عارضً ما يلي:

1. لا يتخذ أي طلب تدخل هذه الخاصية . أمر عارض في الإجراءات. إلا إذا كان للطلب علاقة حقيقية ومباشرة بموضوع القضية التي يرغب في التدخل فيها. وقد قدمت محكمة العدل الدولية في قضية أيادي لاتوري بين كولومبيا والبيرو تفسيرًا مشابهًا، حيث قبلت طلب تدخل الحكومة الكوبية واعتبرته مشروعًا بما يتوافق مع ذلك.: « كل تدخل يجب أن يكون ذا صلة بموضوع الدعوى. ونظر لأن التدخل حسب قول ممثل حكومة كوبا يستند إلى حقيقة مفادها أنه من الضروري تفسير جانب جديد من جوانب اتفاقية هافانا فإن طلبا يكون مقبولا>>.

2 لا يمكن القيام بهذا الإجراء أي التدخل أمام المحكمة إلا إذا وجدت دعوى أو نزاع قائم بالفعل أمام محكمة العدل الدولية: إذ يتم تقديمه على هامش القضية المعروضة أمام المحكمة، فإن التدخل لا يكون ممكنًا إلا في وجود هذا الإجراء الأساسي. وقد أكدت المحكمة الارتباط الوثيق بين التدخل والقضية الرئيسية عندما رفضت الطلب المقدم من طرف حكومة فيجي للتدخل في القضيتين المتعلقتين بالتجارب النووية بين كل من نيوزلندا وفرنسا، واستراليا ضد فرنسا، فلقد أقرت المحكمة في الأمرين الصادرين في هذا الشأن بتاريخ 20 ديسمبر 1974 أن الطلب قد فات وقته بعد صدور الحكم في كل من القضيتين وأصبح غير ذي موضوع بسب عدم وجود قضية يمكن أن يرتبط بها طلب التدخل.

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص60.

3. أن الجهة القضائية أو التشكيلة التي تنظر في الدعوى هي نفسها التي تنظر في طلب التدخل وتفصل فيه: عندما يتم تقديم طلب التدخل على هامش القضية المعروضة أمامالمحكمة، فإنه لا يكون ممكنًا إلا في حال وجود الإجراء الأساسي للقضية. وقد أكدت المحكمة الارتباط الوثيق بين التدخل والقضية الرئيسية[1].

وجدير بالذكر عندما ترغب إحدى الدول في التدخل في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فإن ذلك يتطلب من الدولة الامتثال لمجموعة من المتطلبات الشكلية والموضوعية، حتى يتم قبول طلبها بالتدخل من قبل المحكمة[2]. وقد أوردتهم المحكمة ضمن لائحتها الداخلية[3].

الفرع الثالث : عدم مثول أحد الطرفين في الدعوى أمام المحكمة.

حسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في حالة غياب أحد الأطراف في النزاع أو امتناع الدفاع عن مدعاه، فإن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى. ويسمح للطرف الآخر بتقديم طلب الحكم في طلباته[4]، ولكن يتطلب من المحكمة التحقق من الأمور التالية قبل أن تصدر حكمًا:

ا – أن يطلب الطرف الآخر صدور الحكم في غياب الطرف الذي لم يحضر .

ب – أن تتأكد المحكمة فيما إذا كانت مختصة بالنظر في الدعوى أم لا

ج – أن تكون الدعوى من الناحية الشكلية وفقا لما حدده القانون. وهذا يعني أنه في حال توفر الشروط السابقة الذكر، فإن المحكمة تصدر حكم غيابي، ويكوف نهائياً غير قابل للطعن فيه بالمعارضة كما هو الشأن في القضاء الداخلي، ونرى بخصوص هذا الشأن أن واضعوا النظام

[1] جلاخ نسيمة، التدخل في الدعوي أمام محكمة العدل الدولية دراسة في ضوء النصوص القانونية والأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، ص475-476.

[2] مومن امين ،إجراءات التقاضي للفصل في النزاعات الدولية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد01 المجلد 10، ص113.

[3] نصت اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية الشروط الواجب توافرها للسماح بالتدخل المتمثلة في هدف التدخل وشروط المصلحة بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة و ذلك من خلال المادة 81 منها، و أيضا الشروط التي تخضع لها الدولة التي ترغب بتقديم إعلان للتدخل وفقا للمادة 63 من نفس النظام في المادة 82.

[4] المادة 53 من النظام الأساسي بمحكمة العدل الدولية.

الأساسي قد أصابوا في موقفهم هذا لأنه لا يمكن أن نتصور وجود دولة تجهل بأن هناك دعوى موجه ضدها[1].

المبحث الثالث: إصدار وسريان الحكم.

ان الهدف من كل هذه الإجراءات التي يتبعها أطراف النزاع هو الوصول للحكم القضائي و هو اخر اجراءات المحكمة للفصل في النزاع بصفةرسمية، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق للحكم الصادر عن المحكمة في المطلب الاول، و امكانية الطعن فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إصدار الحكم.

يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سلسلة من الإجراءات التي تؤدي إلى إصدار الحكم الخاص بالمحكمة. من خلال المواد من 54 الى 63.

بعد انتهاء عملية المرافعات يقوم أعضاء المحكمة بالانسحاب وذلك لعقد المداولات السرية[2]، حيث يمنع على القضاة التصريح بما يدور في هذه المداولات[3]، والهدف من ذلك ضمان استقلال القضاة، وترك لهم المجال لإبداء رأيهم بكل أريحية و حرية[4].

بعد أجل مناسب، يقوم الرئيس بدعوة جميع القضاة المعنيين للمشاركة في عملية التصويت. يُعَد هذا الإجراء أداة قانونية تتيح للقضاة التعبير عن آرائهم الشخصية بشأن المسائل القانونية المثارة في القضية، سواء بالتأييد أو المعارضة[5]، وتقوم المحكمة بالبت في جميع المسائل عن طريق رأي الأكثرية الحاضرين من القضاة، وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يخلفه[6]، وعلى سبيل الإسقاط ما حصل في أشهر القضايا الدولية التي

[1] إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى إلزامية التدابير المؤقتة، مرجع سابق،ص534.

[2] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الاقليمي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص168.

[3] المادة 38 من النظام الأساسي.

[4] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود ، مرجع سابق، ص168.

[5] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص134.

[6] المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

عرفت وضعية تساوي الأصوات قضية اللوتس (Lotus) والتي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي C.P.I بتاريخ 07/09/1927 وقد صدر الحكم بترجيح صوت رئيس المحكمة وقد حصل نفس الوضع في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا[1].

إذا تضمن الحكم مسائل يمكن الفصل بينها، تطبق المحكمة الطريقة الاتية:

يجوز لكل قاض أن يطلب التصويت على كل مسألة بشكل منفصل.

– إذا كانت المحكمة ملزمة بالحكم في مدى اختصاصها أو مدى قبول العريضة أي الفصل في الدفوع الأولية، يتم التصويت على هذه المسألة ثم التصويت على الجزء الخاص بفحص موضوع الدعوى[2].

جدير بالذكر أنه يُطبَّق على الحكم قواعد شكلية وفقاً لما جاء في اللائحة الداخلية[3]، ويتركب الحكم الدولي بما جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يلي:

تسبيب الحكم ويستخدم التسبيب لتبرير الحكم وشرح الأدلة والبراهين التي دفعت القضاة إلى إصدار قرار بشكل محدد في النزاع المطروح أمام المحكمة. تعتمد هذه الأدلة على حرية تقدير القضاة وثقتهم القاطعة في الجوانب القانونية المتعلقة بالنزاع المطروح أمام المحكمة. و تتطلب هذه العملية من القضاة أن يكونوا على دراية شاملة بجميع جوانب القضية وأن يمتلكوا كفاءة علمية ومهنية عالية، بالإضافة إلى القدرة على التخمين والقياس وإجراء تحليل منطقي صحيح لتبرير الطريقة التي تم بها معالجة المسائل المطروحة للمناقشة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على القضاة تبرير مواقفهم من الطلبات والدفوع المقدمة، وتوضيح أسباب قبولها أو رفضها أو النظر في بعض جوانبها ومناقشتها بجدية وتفصيل. وتتطلب هذه العملية القدرة على الموازنة بين الحجج الواقعية والقانونية للوصول إلى تفسير صحيح لمعطيات القضية واستخلاص نتائج منطقية تسهم في إيجاد حلول قضائية سليمة. ويعد التسبيب جزءًا هامًا من

[1] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص64.

[2] وسيلة شابو،الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص135.

[3] وفقا لما جاء في الفقرة 1 من ال مادة95 من اللائحة الداخلية:" يوضح نص الحكم ما إذا كان صادرا عن المحكمة أو عن إحدى الدوائر و يتضمن ما يلي: تاريخ النطق به، أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، أسماء الأطراف، أسماء وكلاء الأطراف و مستشاريهم ومحاميهم، عرض موجز للإجراءات، استنتاجات الأطراف، بيان الوقائع، الأسباب القانونية، منطوق الحكم، تحميل المصاريف، إن اتخذت المحكمة قرار بهذا الشأن، عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية، تحديد نص الحكم ذي الحجية."

عملية التكييف القانوني، حيث يسمح بتأكيد النتائج من خلال تحديد النصوص القانونية المناسبة التي يمكن تطبيقها على حقائق الدعوى. وحتى يتجنبوا الوقوع في عيب انعدام الأساس القانوني، يعتمد القضاة على المناهج العلمية الملائمة لتبرير ما تم قياسه بالتعمق في مصادر القاعدة القانونية.[1]

ويتم ذلك عن طريق سرد الأسباب بصورة مفصلة وشاملة والتي يرتكز عليها الحكم، حيث أن الفقرة الأولى من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة تستوجب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم والتي يتعين أن تستند إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي نصت عليها المادة 38 منه بقولها:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها، وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة,

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

ث- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بها للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى"[2].

منطوق الحكم يحتوي على قرار المحكمة الذي يُصدر بشكل قاطع وملزم في النزاع الذي يُعرض على المحكمة يكون ذا صفة الزامية[3] ، ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه[4].

[1] وسيلة شابو ، مرجع سابق، ص137.

[2] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص65.

[4] الفقرة 1 المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومسايرة للتطبيقات الجاري العمل بها في القضاء الداخلي الأنجلوسكسوني فإن إبداء الآراء الشخصية للقضاة ونشرها بما فيها تلك الآراء المخالفة للحكم الصادر في قضية معينة فهي من الإجراءات المسموح بها في نطاق عمل محكمة العدل الدولية، على أن تنشر هذه الآراء لاحقا لمنطوق الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها "إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص"[1].

يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة بحجية نسبية فيما يتعلق بالقضية التي تم الفصل فيها، حيث يكون ملزمًا فقط للأطراف المعنية في هذا النزاع ولا يُفرض على أي طرف آخر[2].

نصت المادة 58 على أنه" يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، و يتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا[3]". يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، يقوم الرئيس بقراءة الحكم في إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، إذا اتفقت الأطراف على ذلك، وإلا يتم قراءته باللغة التي استخدمها الرئيس خلال الدعوى. ونظرًا لطول الأحكام، يمكن أن تقتصر القراءة على المقاطع والفقرات التي تبدو ذات أهمية بالغة من وجهة نظر المحكمة[4].

يتم إصدار حكم المحكمة في إحدى اللغات الرسمية المعترف بها، وتشمل هذه اللغات الإنجليزية والفرنسية. يتم اتخاذ القرار بشأن اللغة التي سيُصدر بها الحكم بناءً على اتفاق الأطراف. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن اللغة، يتم إصدار الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويُحدد المحكمة أي من النصين يُعتبر النص الرسمي الأصلي[5].

المطلب الثاني: الطعن.

نصت المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف..." عندما تصدر أحكام محكمة العدل الدولية، فإنها تحظى بالسلطة والقوة

[1] المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص65.

[3] المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص135.

[5] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص65.

القضائية النهائية فور إصداره، بمجرد صدورها، تحصل أحكام المحكمة على صفة النهائية التي لا يمكن الاستئناف أو الطعن فيها. وبعد إصدار الحكم، ينتهي اختصاص المحكمة في النزاع ولا يمكن لها أن تتراجع عن قرارها، سواءً بمبادرتها الخاصة أو حتى بناءً على طلب الأطراف المتنازعة حيث أنه في ضوء الأنظمة القانونية المعمول بها، فإنه غير مسموح للأطراف التوصل إلى اتفاق مشترك يسمح لهم بالطعن في أحكام محكمة العدل الدولية، سواء كان الطعن يتم تقديمه أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى. وفي حال حدوث مثل هذا الاتفاق، يتعين على المحكمة التي يتقدم إليها هذا الاعتراض أن تصدر قرارًا يرفض الدعوى ولا تقبلها، ويعبر عن ذلك باكتساب احكام المحكمة لقوة الأمر المقضى به[1].

إذن، فإن أحكام محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف أو المعارضة. يتعذر استخدام إجراء المعارضة كوسيلة للاعتراض على الأحكام الغيابية في القانون الدولي العام. يعود ذلك إلى عدم إمكانية تصور وجود دولة غير مطلعة على دعوى تقدم ضدها، نظرًا لوجود نظام سياسي واقتصادي ودبلوماسي يسمح للدول بمعرفة الدعاوى التي تنظرها محكمة العدل الدولية. وبالتالي، يؤدي استخدام إجراء المعارضة إلى تأخير غير مبرر للإجراءات القضائية ويؤثر سلبًا على حسن النية المتواجدة لدى الأطراف المعنية[2].

كما أن الفقهاء في القانون الدولي اتفقوا على أنه لا يمكن استئناف أحكام محكمة العدل الدولية، وذلك لأن الهدف الأساسي للطعن هو توفير فرصة للأطراف للحصول على قضاة آخرين قد يكونون أكثر خبرة وفهمًا. وقد لاحظنا أن قضاة محكمة العدل يتم اختيارهم بعناية من بين أفضل رجال القانون في العالم، ويتم تنظيم عملية تعيينهم بحيث يكونوا الأفضل في مجالهم وأكثر كفاءة. لذا، لا يوجد داعٍ للحديث عن استئناف أحكامهم، حيث أننا نثق في قدرتهم على اتخاذ قرارات صائبة وعادلة[3].

نظرًا لأن محكمة العدل الدولية هي محكمة ذات درجة واحدة، فإن أحكامها غير قابلة للاستئناف. يعود ذلك إلى طبيعة النظام القضائي الدولي عمومًا ونظام محكمة العدل الدولية بصورة خاصة. في هذا النظام، لا يوجد تدرج بين المحاكم القضائية، وبالتالي لا توجد محكمة

[1] حسين حنفى عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص217-218.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص65.

[3] حسين حنفى عمر، مرجع سابق، ص219.

ذات سلطة رئاسية تقوم بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى، وأيضا قد ينشأ نزاع حول تفسير قرار محكمة العدل الدولية أو قد تظهر حقائق جديدة التي كانت غير معروفة قبل النطق بالحكم. سنقوم في التالي بمناقشة هذه النقاط بمزيد من التفصيل والتفحص[1].

الفرع الأول: التفسير.

صحيح أن حكم المحكمة ذو طابع نهائي غير قابل للاستئناف وهذا ما أوردته المادة 60 من النظام الأساسي، لكن بالنظر لنفس المادة نجد أنها أجازت للأطراف الرجوع لنفس المحكمة وطلب تفسير للحكم وذلك من خلال قولها "...وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءا على طلب أي طرف من أطرافه."

واقع الأمر يكمن في أن النزاعات حول معنى الحكم وتفسيره قد لا تنشأ إلا إذا كان الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية غامضًا أو غير واضح في معناه. إذا كان الحكم واضحًا وقاطعًا في معناه، فلن يحدث مثل هذا النزاع. وبناءً على ذلك، فإن طلب تفسير الحكم يهدف إلى توضيح الحكم وتفسير معناه، وإزالة أي غموض يحيط به. وبالتالي، فإن طلب التفسير ليس اعتراضًا بالمعنى الحرفي للكلمة، بل هو إجراء يستهدف فقط توضيح معنى الحكم ومدلوله لضمان تنفيذه بدقة ودون التأثير عليه[2].

لسبب الرئيسي لطلب التفسير يعود إلى غموض الحكم وتناقض معانيه. عندما يكون الحكم غامضًا، يتسبب ذلك في ارتباك الأطراف وعدم وضوح المعنى المقصود منه، مما يجعل من الصعب على الأطراف تنفيذه وقبوله. وبالتالي، يتم رفض تنفيذ الحكم بسبب عدم فهمه بشكل صحيح. السبب الثاني لطلب التفسير هو وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير الحكم. يعني ذلك أن كل طرف يتشدد في رؤيته الخاصة لتفسير الحكم، وهذا يتعارض مع رؤية الطرف الآخر. إذا لم يكن هناك اختلاف في الرأي بين الأطراف، فإن طلب التفسير لن يكون ضروريًا، حيث لن يكون له فائدة إضافية مادامت الأطراف قد اتفقت على طريقة محددة لتفسير الحكم.[3]

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص66.

[2] حسين حنفى عمر، مرجع سابق، ص223.

[3] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص66.

يجب أن ينصب الطلب على معنى ومضمون الحكم وعلى المسائل المختلف عليها فقط دون تجاوز – حيث لا يجوز أن يتخذ طلب التفسير زريعة لتقديم طلبات جديدة لم يتناولها الحكم الأصلي أو يتخذ وسيلة لمراجعة الحكم .

– يجب أن يقدم طلب تفسير الحكم من أحد أطراف النزاع الذي صدر بينهم الحكم. فالمعروف أن للحكم أثر نسبى أي أنه لا يلزم سوى أطرافه، ولا ينصرف أثره الى الغير وبالتالي لا يجوز للطرف الغير أن يطلب تفسيره، فطبقا للمادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفى خصوص النزاع الذي فصل فيه «. ولا يشترط أن يقدم طلب التفسير من كلا طرفي النزاع. فصريح المادة 60 يكتفى بأحدهما[1].

يجب أن يتركز طلب التفسير على معنى ومضمون الحكم والمسائل المتنازع حولها فقط، دون تجاوز ذلك. ينبغي ألا يستغل طلب التفسير لتقديم طلبات جديدة لم يُناقشها الحكم الأصلي، ولا ينبغي أن يُستخدم كوسيلة لمراجعة الحكم[2].

التفسير الذي يصدره من محكمة العدل الدولية يحمل قوة التزام "لأطراف النزاع، فلا يجوز لهما الاختلاف بعد ذلك على معنى الحكم، أو أهمال التفسير الذي أصدرته المحكمة"[3].

ومن الناحية العملية يتجسد دورها في نظر طلبات التفسير ضد الاحكام الصادرة منها. أصدرت محكمة العدل الدولية حكم ورأي استشاري في نظرها لطلبات التفسير الصادرة منها ويتعلق الأمر بالحكم الصادر في 20 نوفمبر 1950 بصدد تفسير حكم 17 نوفمبر 1950 المتعلق بقضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو، والرأي الاستشاري الصادر في 7 جويلية 1955 المتعلق بتفسير الرأي الصادر في 11 جويلية 1955 بشأن قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا[4].

الفرع الثاني: إعادة النظر.

[1] حسين حنفى عمر، مرجع سابق، ص224.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص67.

[3] حسين حنفى عمر، مرجع سابق، ص225.

[4] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص67.

يُعَدّ الطعن بطلب إعادة النظر واحدًا من الوسائل غير المعتادة للاستئناف[1]، وقد أوردت المادة (61/1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نظام خاص بإعادة النظر في الأحكام أمام المحكمة حيث نصت على أنه: " لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسببتكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ".

من نص المادة نجد عدة شروط وجب توافرها لإعمال هذا النزع من الطعون وسنذكرها كالتالي:

اكتشاف واقعة جديدة حاسمة:

يشير هذا الشرط إلى أن طلب إعادة النظر في الحكم يتعلق بالوقائع الجديدة التي لم يتم طرحها سابقًا في القضية، بدلاً من التركيز على خطأ القاضي في تطبيق القانون أو تأويله، أو على بطلان الحكم نتيجة تجاوز القاضي لصلاحياته أو عدم اختصاصه. إنه طعن ينبع من اكتشاف وقائع جديدة التي لم يتم الإشارة إليها سابقًا، على الرغم من أنها ذات أهمية بالغة وكان من المفترض أن تكون معروفة للمحكمة قبل صدور الحكم، وتؤدي إلى تغيير جوهري في الحكم الصادر ومسار القضية بشكل حتمي. ولهذا السبب، يتم وصف هذه الوقائع بأنها "حاسمة"، أي أنها تؤثر بشكل حاسم على مسار القضية. وبالتالي، إذا تم اكتشاف وقائع جديدة ولكن لم تكن لها أثر حاسم في النتيجة، بمعنى أن الحكم كان سيصدر بنفس الطريقة حتى بعد معرفة هذه الوقائع، فإنها لا تكون أساسًا صحيحًا لطلب إعادة النظر[2].

ب- أن تكون هذه الواقعة مجهولة للمحكمة وقت إصدارها للحكم وللطرف الذي يطلب إعادة النظر.

وفقًا لهذا الشرط، يشترط أن تكون الواقعة الجديدة قائمة وموجودة قبل صدور الحكم، ولكنها لم تكن معروفة لكل من المحكمة والطرف الذي يطلب إعادة النظر إلا بعد صدور الحكم. وبناءً

[1] بوضرسة عمار،دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص67.

[2] حسين حنفى عمر، مرجع سابق، ص234.

على ذلك، فإنه لا يجوز النظر في الوقائع اللاحقة، حتى وإن كانت وقائعًا جديدة ولها أثر حاسم[1].

ج أن يتم اكتشاف الواقعة الجديدة الحاسمة خلال مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم و أن يتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة (06) شهور من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة.

عند توافر الشروط المذكورة، يُقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة من قبل إحدى الأطراف المتنازعة. يتم ذلك عبر تقديم طلب على عريضة يحتوي على معلومات الحكم الذي يتم الاعتراض عليه، ويوضح طبيعة الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها والتي تتمتع بصفات تجعلها ذات أهمية حاسمة في تشكيل رأي المحكمة. يجب أيضًا تأكيد أن الطرف الذي يقدم الطلب لم يكن على علم بهذه الواقعة وأن المحكمة نفسها كانت غير عليمة بوجوده[2].

ويتم إفتتاح إجراءات اعادة النظر وفقا لنص المادة 61 الفقرة 2 من النظام الأساسي التي نصت:" إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول[3]." ولمحكمة العدل الدولية كل الصلاحيات في تأخير إجراءات الطعن في الحكم بإعادة النظر من أجل إلزامها للأطراف تنفيذ الحكم السالف الذكر و ذلك حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 61" يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر[4]".

ولقد تم تحديد الآجال التي يستصاغ فيها تقديم التماس إعادة النظر بستة أشهر من تاريخ تكشف الواقعة على ألا يكون ذلك أي تكشف الواقعة قد تعدى العشر سنوات من تاريخ صدور

[1] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، ص68.

[2] المرجع نفسه، ص68.

[3] المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الحكم، وذلك حسب ما تضمنته الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

[1] انظر الفقرتين 4 و5 من المادة 61 من نفس النظام.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوعنا الموسوم بعنوان سير الدعوة القضائية وقف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تطرقنا بالتفصيل لما وفره لنا النظام الاساسي من إجراءات الموضوعية والتي تضمنت فئتين من الدول حيث أن الفئة الأولى تمتلك حق التقاضي المباشر أمام المحكمة و التي بدورها تنقسم إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و الدول أطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما الفئة الثانية فهي فلا يمكنها التقاضي أمام المحكمة إلا وفقا لشروط يحددها مجلس الأمن وأيضا الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مع إبراز الاختصاص العام للمحكمة واختصاصها الخاص و معايير التفرقة بين النزاعات الدولية. و تتضمن الاختصاص القضائي و الذي ينقسم إلى الاختصاص الاختياري و الاختصاص الإلزامي في حالات معينة، والإجراءات الشكليةو المتمثلة في كيفية تسجيل الدعوى، ومراحل سير الدعوى، وأيضا الفصل في القضية عن طريق إصدار الحكم وطرق الطعن فيه. مع التطرق لبعض النماذج العملية المتمثلة لبعض الوثائق تبين لنا تلك الشمولية والسلاسة في إجراءاتها لخدمة الغاية الأكبر وهي المساهمة في حفظ الامن والسلم الدوليين بمحاولة حل أكبر عدد من القضايا والتي لم تتمكن الوسائل السلمية التي تتدرج قبلها في قائمة وسائل حل المنازعات بطرق سلمية.

-من خلال دراستنا تمكنا من تحصيل مجموعة من النتائج كما تمكنا من تكوين بعض التوصيات والمقترحات بما يمليه علينا الضمير الدراسي وفي حدود ما تعرف عقولنا من مستوي والمتمثلة فيها ما يلي:

على النتائج:

- محكمة العدل الدولية تعمل بشكل مستقل رغم وجود بعض التنسيق لخدمة أهداف مشتركة.

- لا يمكن لمحكمة العدل الدولية رد أي نوع من أنواع النزاعات فإن لم يشمل اختصاصها في حله في الموضوع شمله في الاطراف (الدول).

– النظام الاساسي غير كافي أكاديميا لدراسة إجراءات الدعوى القضائية لمحكمة العدل الدولية. بعض قرارات المحكمة جسدت استقلالها الفعلي عن الدول صناع القرار ومن كان لهم الفضل بالأساس بإنشائها.

–قرارات محكمة العدل الدولية رغم الزاميتها إلا انها دون جدوى في مواجهة الدول الأعضاء في مجلس الأمن المسؤول عن تنفيذ هذه القرارات.

– يطلق على اجراءات المرافعة لقانون المرافعات الدولية.

أما الاقتراحات أهم ما تراء لنا هي:

– توسيع صلاحيات محكمة العدل الدولية على حساب الصلاحيات مجلس الامن لأن هذا الأخير صار من الأسباب الرئيسية لنشر التوتر في المجتمع الدولي وخاصة منها المنازعات ذات الطابع المسلح.

– إعادة النظر في عدد قضاة محكمة العدل الدولية المتراوح عددهم 15 قاضي تماشيا مع العدد الهائل ممن تختص المحكمة في فصل نزاعاتهم، أو عدد الايديولوجيات المنتشرة في العالم.

–خلق آليات لتنفيذ أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية.

–خلق بما يسمى جزاءات لكل من ينتهك القانون الدولي.

نتمنى آن تكون دراستنا شملت الحد الأكثر من الموضوع فإن أصبنا فمن فضل الله وإن أخطأنا فمنحدود تفكيرنا.

ملحق الفصل الأول.

لقد تضمن النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية خمس اختصاصات تتمتع بها المحكمة منها ثلاث اختصاصات أساسية و أصيلة لانعقاد صلاحية المحكمة للبت في النزاعات الدولية و ذلك ما تم التطرق إليه في الفصل الأول ز منها ما هو استثنائي يحوز عن العام وهو ما سنتطرق إليه في هذا الملحق و هي اختصاصين تقتضي الضرورة فقط اللجوء إليهما اختصاص المحكمة في الفصل في النزاع ذات طابع تدخل الغير و اختصاص المحكمة في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية لحماية المصالح للحد من التوتر الذي يطعن في مسعى المجتمع الدولي للحفاظ على السلم الأمن الدوليين و سنتطرق لهما كالاتي:

تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية.

يراد بتدخل الغير طبقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انه في بعض الأحوال. أو الظروف يمكن لقضية منظورة أمام المحكمة بين طرفين أو أكثر أن تمس، أو تنال بشكل أو بأخر من حقوق أو مصالح دولة أخرى من غير الأطراف الأصلية في تلك القضية وهو ما يبيح لهذه الدولة الغير أن تقدم طلبا للتدخل. للدفاع عن مصالحها أمام المحكمة التي لها أن تقرر قبول هذا الطلب، أو رفضه، وهذا المعنى نظمته المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية1.

" 1-إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية قد يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

2- و البت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة."2

و فيما يتعلق بالتدخل لحماية مصلحة قانونية، فلقد اشترطت لائحة المحكمة تضمين عريضة الاذن بالتدخل بأساس لولاية المحكمة أما في حالة التدخل لتفسير اتفاقية ففي هذه الحالة سكتت لائحة المحكمة على شرط الاختصاص و السبب يرجع حسب وجهة نظرنا (كاتب المقال) أن الدولة طالبة التدخل وفقا لهذا الاساسي يكفيها لثبات أنها طرفا في هذه الاتفاقية موضوع

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ص19.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة 62.

الدعوى و ذلك بعبارة اللائحة "معلومات خاصة عن الأساس الذي تستند اليه الدولة التي تقدم الاعلان في اعتبار نفسها طرفا في الاتفاقية" فالاتفاقية هي أساس الاختصاص سواء بالنسبة للأطراف الاصليين أو بالنسبة للدولة طالبة التدخل و الاطراف الأصليين1.

الاجراءات والتدابير التحفظية.

عرفها البعض بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز عادة بطابعها المستعجل و التي تأمر بها السلطة المختصة سواء كانت سلطة قضائية أو تحكيمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما أو لمنع تفاقم هذا النزاع أو للإبقاء على الحالة الراهنة له إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له2.

نصت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة على"1- للمحكمة ان تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها."3.

[1]جلاخ نسيمة، التدخل في الدعوي أمام محكمة العدل الدولية دراسة في ضوء النصوص القانونية والأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، ص

[2]طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، 2012، ص74.

[3]المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ملخص.

محكمة العدل الدولية من بين الأجهزة المهمة في منظمة الأمم المتحدة، أي المهمة في المجتمع الدولي. وقد أثبتت منذ نشأتها في جوان 1945 إختصاصها الواسع ليشمل جميع القضايا التي تعرض أمامها بغض النظر عن موضوع النزاع أو طبيعته.

حدد النظام الأساسي للمحكمة من خلال الفصل الثاني المندرج تحت عنوان اختصاص المحكمة طبيعة الأطراف التي يمكنها التقاضي أمام المحكمة، وفي حالات معينة يكون إلزاميا اللجوء إلى المحكمة لحل النزاع وقد قام هاذا الالتزام بموجب توافق إرادات الأطراف مسبقا قبل قيام النزاع و الشرط الثاني لقيامه هو استيفاء أطراف النزاع لكل الطرق السلمية الأخرى التي حددها القانون الدولي.

أما الفصل الثالث سطر أيضا الإجراءات التي تمر عليها الدعوى انطلاقا من مرحلة التسجيل مرورا بمرحلة المرافعات أمام المحكمة وصولا لمرحلة إصدار الحكم والذي تم اعتباره بأنه حكم نهائي غير قابل للطعن الا في حالات معينة.

Résumé:

La Cour internationale de justice fait partie des organes importants de l'Organisation des Nations Unies, à savoir la communauté internationale. Depuis sa création en juin 1945, elle a établi sa vaste compétence pour couvrir toutes les affaires dont elle est saisie, indépendamment de l'objet ou de la nature du différend.

Le Statut de la Cour, par le chapitre II sous le titre "Compétence de la Cour", définit la nature des parties qui peuvent plaider devant la Cour. Dans certains cas, il est obligatoire de recourir à la Cour pour régler le différend. Cette obligation a été établie conformément au consensus des parties avant l'établissement du différend et à la deuxième condition que celui-ci respecte toutes les autres méthodes pacifiques établies par le droit international.

Le chapitre III expose également la procédure dans laquelle l'affaire est passée de l'étape de l'enregistrement à celle de la détermination de la peine, qui a été considérée comme un jugement définitif qui ne peut être porté en appel que dans certains cas.

Summary

The International Court of Justice is among the important organs of the United Nations Organization, namely, that of the international community. Since its inception in June 1945, it has established its broad competence to cover all cases before it, regardless of the object or nature of the dispute.

The Statute of the Court, through Chapter II under the title "Jurisdiction of the Court", defines the nature of the parties that can litigate before the Court. In certain cases, it is mandatory to resort to the Court to resolve the dispute. This obligation was established in accordance with the consensus of the parties' wishes prior to the establishment of the dispute and the second requirement for it to meet all other peaceful methods established by international law.

Chapter III also set out the proceedings in which the case proceeded from the registration stage through the proceedings before the Court to the sentencing stage, which was considered a final judgment that could only be appealed in certain cases.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ميثاق الأمم المتحدة.

اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية 1978.

ثانيا: المراجع

1_ اشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007.

2_ الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.

3_ حسن العطار، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

4_ حسين حنفى عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

5_حيدر أدهم إبراهيم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008.

6_ سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي.

7_ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

8_ طاهر احمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

9_ عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

10_ مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية ، 1998-1999.

11_ محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة.

12_ مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود ، القضاء الدولي الاقليمي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

13_ مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، 1999.

14_ هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص212.

15_ وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

ثالثا الدراسات الجامعية:

1_بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة(1)، 2013/2012.

2_ ريم صالح الزبن، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010.

رابعا: المقالات العلمية:

1_ غضبان سمية، الضوابط القانونية لسير الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 8 العدد1.

2_ انطونيو اوغستو كانسادو تريندا‌د، النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

3_ محكمة العدل الدولية، أسئلة و أجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

4_ ايناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، اجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ومدى إلزامية التدابير المؤقتة (تطبيقات قضائية)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن و الثلاثين، إصدار ثاني.

5_ جلاخ نسيمة، التدخل في الدعوي أمام محكمة العدل الدولية دراسة في ضوء النصوص القانونية والأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية.

6_ مومن امين ،إجراءات التقاضي للفصل في النزاعات الدولية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد01 المجلد 10.

7_قزران مصطفى، الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جوان2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1_ منصور ،الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ،الموقع الإلكتروني https//:Jordan_lawyer.com ، بتاريخ 20 ماي 2023.

2_ محمد عزيز شكري، محكمة العدل الدولية، الموقع الالكتروني arab-ency.com ، بتاريخ 21 ماي2023.

3_ الوقع الإلكتروني: ar.m.wikipedia.org، بتاريخ: 21.ماي 2023.

4_ الموقع الالكتروني: Icj-cij.org/Fr/fonctionnement، بتاريخ 24 ماي 2023.

5_ محمد مصطفى ابراهيم ، الموقع الالكترونيHttps://lawyer.gov.Iq، بتاريخ 19 ماي 2023.

الفهرس

مقدمة..... 5

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية. 9

المبحث الأول: الاختصاص الشخصي. 9

المطلب الاول: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. 10

المطلب الثاني: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. 12

المطلب الثالث: الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. 14

المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي. 16

المطلب الاول: الاختصاص العام. 16

المطلب الثاني: الاختصاص الخاص. 18

المطلب الثالث: معايير التفرقة بين النزاعات. 20

المطلب الأول: الاختصاص الاختياري. 25

المطلب الثاني: الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية. 30

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية. 38

المبحث الاول: تسجيل الدعوى. 38

الطلب الأول: التسجيل. 38

المطلب الثاني: التبليغ والاخطار. 41

المبحث الثاني : سير الدعوى. 42

المطلب الاول: الإجراءات الشكلية 42

المطلب الثاني: الإجراءات العارضة......47

المبحث الثالث: إصدار وسريان الحكم......52

المطلب الأول: إصدار الحكم......52

المطلب الثاني: الطعن......55

خاتمة:.....62

ملحق الفصل الأول.....64

قائمة المراجع:.....69